الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية التجارة
قسم المحاسبة والتمويل



إطار مُقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي

إعداد الباحث

عامر حسن عفانه

إشراف الدكتور

على عبد الله شاهين

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل من كلية التجارة في الجامعة الإسلامية بغزة

2010 م – 1431 هـ

قال تعالى في مُحكم التنزيل :

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

[المائدة:2]





الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

عمادة الدراسات العليا   هاتف داخلي: 1150

Ref. ......ج س غ/35/...... الرقم
Date ......2010/10/30م...... التاريخ

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **عامر حسن علي عفانة** لنيل درجة الماجستير في **كلية التجارة/ قسم المحاسبة والتمويل** وموضوعها:

"إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي"

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم السبت 22 ذو القعدة 1431هـ، الموافق 2010/10/30م الساعة الواحدة ونصف ظهراً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. علي عبد الله شاهين	مشرفا ورئيسا	....
أ.د. سالم عبد الله حلس	مناقشا داخليا	....
أ.د. سامر مظهر قنطقجي	مناقشا خارجيا	....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية التجارة/** قسم **المحاسبة والتمويل.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

عميد الدراسات العليا

د. زياد إبراهيم مقداد



P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس tel: +970 (8) 286 0700 تلفون ص.ب 108 الرمال غزة فلسطين
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps

ملخص البحث

هدفت الدراسة إلى بناء نظام مقترح لمعالجة العمليات المالية في شركات التأمين التكافلي وفق الفكر المحاسبي الإسلامي للعمليات الرئيسية لأنشطه التأمين التكافلي، وتحديد مسار الدورات المستندية ودليل الحسابات ومتطلبات الإفصاح في القوائم المالية بما يحقق المرونة وسهولة استخراج نتائج العمليات وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها، كما عملت الدراسة على إظهار ملامح التأمين التكافلي وطبيعة العلاقة المترابطة بين المساهمين وحملة الوثائق.

وقد كان أهم نتائج هذه الدراسة إن النموذج المقترح والمبني على معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يعمل على تسجيل العمليات المالية في الحسابات المختصة لكل من حملة الأسهم وحملة الوثائق (المشتركين) كلٌ بشكل مستقل عن الأخر، ويساهم في إعطاء صورة واضحة عن الأوضاع المالية الخاصة بهم، وضرورة زيادة الاهتمام بالبيانات المالية لشركات التأمين التكافلي المعدة وفقاً للقواعد والأسس والضوابط المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الأمر الذي يؤدي إلى مخرجات دقيقة تساهم في الوقوف على حقيقة الوضع المالي لكل من المساهمين والمشتركين.

كما أن النموذج المقترح تتمثل أهم مقوماته في إبراز وتأصيل القواعد والأسس التي تقوم عليها عملية ضبط الأداء المالي لشركات التأمين التكافلي ، وتتمثل فروض النظام المالي المقترح في تطوير أداء التنظيم المحاسبي لعملية المحاسبة والرقابة للعمليات المالية والفنية التي تتم في شركات التأمين التكافلي، مما يحقق فرص التقاء أهداف المساهمين والمشتركين، الأمر الذي يسهم في تطور مقومات النمو والتقدم لتلك المؤسسات مما يدعم استمرارية وجودها في المجتمع.

وكان أهم توصيات الدراسة العمل على إصدار قانون ينظم عمليات التأمين التكافلي وإبراز مرتكزاته وأسسه التعاونية بشكل متوازي مع التطورات الدولية، وضرورة العمل على إبراز الجوانب الايجابية التي يتميز بها نظام التأمين التكافلي فنياًومالياً لاستفادة منها في تحقيق عناصر المنافسة محلياً، وضرورة الاهتمام بالكادر البشري في الشركة وتأهيل العاملين فنياً من حيث الإحاطة بكافة عمليات التأمين الإدارية، وماليا من حيث المعالجات وعرض نتائج الأعمال بما يتوافق مع التطورات الدولية في هذا المجال.

ABSTRACT

This study aims at building a proposed system to address the financial operations of the Takaful companies according to Islamic accounting thought of the basic operations of Takaful insurance activities, and determine the direction of documentary courses , user accounts and disclosure requirements in financial statements in order to achieve flexibility and ease of extraction of operations results, in accordance with generally accepted accounting principles, also the study worked to demonstrate the features of Takaful insurance and nature of the relationship between shareholders and policyholders.

The most important result of this study is said that the proposed model which based on accounting and auditing standards for Islamic financial institutions working on recording financial transactions in the accounts which relevant for each shareholders and policyholders (subscribers) each independently from one another, and contribute to give a clear picture about their financial situations, and the need for increased attention to the financial statements of Takaful insurance companies, which prepared in accordance with the rules, principles and financial controls issued by the Accounting and Auditing Organizations for Islamic Financial Institutions, which leads to accurate output contribute to assess the actual financial position of each of the shareholders and the policyholders, the most important elements of the proposed financial system presented to highlight and consolidate the rules and principles that underlie the process of adjusting the financial performance of Takaful insurance companies.

The assumptions of the proposed financial system worked in the development of accounting performance of the accounting operations, and monitoring for financial and technical transactions that are in the Takaful companies, which lead to meet the objectives of shareholders and participants, which contributes in the development of growth and progress of those institutions, which supports the continuity of its presence in the community.

The most important recommendations of the study to work on a law regulating the operations of Takaful insurance and highlight its supporting basis in parallel with international developments, and the need to highlight the positive aspects that characterize the system of Takaful technically and financially to take advantage of them in achieving the elements of competition locally, and the need to give attention to the human in the company and rehabilitation of technical staff in terms of the managerial insurance, and financial in terms of processors and presentation of business results in line with international developments in this area.

شكر وتقدير

إن الشكر لله سبحانه وتعالى أولاً وآخراً، ثم لوالديّ الكريمين على ما أولياه من رعاية وحرص على متابعة تعليمي العالي، وإنني أرفع أكف الضراعة إلى الله تعالى أن يثيبهما خير ما أثاب والدان عن ولدهما.

وأرى لزاماً عليّ، أن أتقدم بأجزل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي الفاضل الدكتور علي عبد الله شاهين الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، وأمدّني بثاقب نظراته، وكريم نصحه، وكان لي من تشجيعه السديد أطيب العون على إنجازها، وإنني إذ أتشرف بشكره لأدعو الله أن يحقق له كل ما يبتغيه من خير وسعادة الدارين.

ولا أنسى أن أقدم شكري وخالص تقديري إلي أستاذي الكريم فضيلة الأستاذ الدكتور سامر مظهر قنطقجي - رئيس الجامعة الاسكندينافية – النرويج، والخبير الاقتصادي - الذي كان له الفضل - بعد الله عز وجل - في اختيار عنوان رسالتي، وتشجيعه الدائم، وتواصله الكريم، فلم يتوانَ ولم يتأخر يوماً في تقديم أي خدمة أو استشارة أو توجيه لي ، وقبوله مناقشة هذه الرسالة، وكذلك أتوجه بالشكر للأستاذ الدكتور سالم عبد الله حلس نائب رئيس الجامعة الإسلامية - غزة وعميد كلية التجارة السابق والخبير المالي، على تفضله بقبول مناقشة هذه الرسالة، فشكراً جزيلاً لهما على ما أبدياه من ملاحظات وتصويب وإرشاد، مما زاد هذه الرسالة ثراءً، فجزآهما الله عني خير الجزاء.

وجزيل شكري موصول لكل من أسدى إليّ معروفاً، وقدم نصيحة، وساعدني في سبيل إنجاح هذا الجهد المتواضع، وأخص بالذكر كل من الإخوة في شركة قطر للتأمين التكافلي، والشركة الوطنية للتأمين التكافلي في فلسطين، وشركة الملتزم للتأمين التكافلي في فلسطين.

وما توفيقي إلا بالله ،،،

الباحث

عامر حسن على عفانة

الإهـــداء

أهدي هذا العمل إلى مُؤَمِن البشرية الهادي الأمين سيدنا محمد ابن عبدالله ﷺ ، وأمنا عائشة رضي الله عنها.

وأهدي هذا العمل المتواضع إلي أسرتي التأمينية الصغيرة :

إلي من تحت قدميها تكمن الجنة ...أمي الحنون

إلي من جعل مشواري العلمي والعملي ممكناً أبي المعطاء

إلي من وقفوا بجانبي حتى وصلت هنا إخواني و وأخواتي

وأهدي هذا العمل إلى أسرتي التأمينية الخاصة :

إلى من تحملت عناء دراستي وساندتني في رحلتي العلمية ... زوجتي الغالية

إلي من لأجلهم سرت الدرب بناتي الغوالي ... ياسمين، ندى، يارا

ابني الغالي ... خالد

كما أهدي هذا العمل إلى أسرتي التأمينية الكبيرة :

فلسطين ... الوطن والهوية

شهدائنا الأبرار

الفهارس

1- فهرس الموضوعات

2- فهرس الجداول [1]

[1] تم إدراج مصطلحات الموجودات والمطلوبات كما وردت في معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، ووفقاً للفكر المحاسبي الإسلامي فإن المصطلحات هي الأصول والخصوم.

3- فهرس المخططات

الفصل الأول

الإطار العام للبحث

1-1 : المقدمـــــــة.

1-2 : مشكلة البحث.

1-3 : أهداف البحث.

1-4 : أهمية البحث.

1-5 : فرضيات البحث.

1-6 : منهج البحث.

1-7 : الدراسات السابقة.

1-8 : التعليق على الدراسات السابقة.

الفصل الأول

الإطار العام للبحث

1-1 : مقدمـــة

يلعب التأمين دوراً مهماً في المجتمعات الحديثة، فبالإضافة إلى الحماية الاقتصادية التي يوفرها التأمين لكثير من المشروعات فهو يساهم في تجميع المدخرات اللازمة لتمويل خطط التنمية في المجتمعات النامية أو للاستثمار في أوعية اقتصادية، ومن المؤسسات المالية التي توجهت لممارسة أنشطتها في هذا المجال ووفقاً لمتطلبات الفكر الإسلامي مؤسسات التأمين التي اشتقت اسمها من المنهج الإسلامي ومن قول الله تعالى ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾[المائدة:2]، فقد أصبحت تلك المؤسسات واقعا عالميا تزاول نشاطها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، وتعبر بصورة حية عن صور التعاون والتضامن بين الأفراد الذين تربطهم علاقة التكافل الاجتماعي.

لذلك بدأ الاهتمام نحو إنشاء شركات التأمين التكافلي باعتبارها إحدى مقومات النظام الاجتماعي و الاقتصادي، وخاصة بعد عجز النظم التأمينية المعاصرة في تحقيق هذا التكافل نظرا لاتجاهها إلى تحقيق مصالحها وتعظيم أرباحها، واعتبارها وسيلة للتجارة والربح وليس للتعاون والتكافل. (العازمي، 2009، ص12)

إن التأمين التكافلي - على اختلاف الأسس التي يقوم عليها - يهدف إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التقليدي للمستأمن (حامل الوثيقة) ولكن بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المستأمن اشتراكات متبرعا بها كليا أو جزئيا لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر للمُؤّمن، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطات يوزع على المستأمنين (حملة الوثائق). (الخليفي، 2009، ص12)

ولضبط أداء عمليات تلك الشركات لابد من إنشاء نظام محاسبي خاص بها يحقق الكفاءة والمرونة في ضبط الأداء المالي لمثل هذا النوع من العمل بالنظر إلى خصوصية المشكلات المحاسبية المتعلقة بها، وحاجتها إلى معالجة العمليات المالية والفنية بما يساهم في تأطير الأسس والمقومات التي تستند إليها تلك العمليات.

1-2 : مشكلة البحث

بناءاً ما تقدم ولما كان النظام المحاسبي يعمل على توفير المعلومات اللازمة لأطراف متعددة من مستخدمي القوائم المالية باعتباره كـــأداة للقياس والتعبير عن النتائج، فلا يستقيم هذا النظام إلا إذا بني على أساس صحيح وسليم من المدخلات، وبالتالي الاستفادة منه في تحقيق الرقابة والمتابعة على كافة عمليات الشركة، ومن ثم رفع الكفاية الإنتاجية وبذلك يصبح أداه ايجابية للبناء والترشيد نحو تطوير أغراض التأمين التكافلي ويعمل على تحقيق أهدافه. وعليه يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي:

ما هو الإطار المقترح لإنشاء نظام محاسبي لعمليات التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي؟

1-3 : أهمية البحث

لما كانت قضايا التأمين تعتبر من بين الموضوعات المهمة في النشاط الإقتصادي المعاصر، لذلك كانت محل اهتمام الباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي والفكر المحاسبي، بغرض ضبط أداء هذا النوع من النشاط الاقتصادي المتميز، ومن هنا فإن أهمية هذا البحث تكمن في الحاجة العملية الملحة لوضع إطار عام لنظام محاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي بما يساعد في تقديم معلومات محاسبية ذات جودة عالية لمستخدميها، وتلبية حاجة الإدارة إلى معلومات محاسبية مفيدة في التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات، وبما يُمكّن من ضبط أدائها المالي وإظهار نتائج أعمال الشركات التي تتبني هذا النوع من التأمين بفاعلية، الأمر الذي يحقق لها عناصر النمو والنجاح والتطور ومنافسة الشركات الأخرى التقليدية.

1-4 : أهداف البحث

يهدف البحث إلى التعرف على طبيعة التأمين التكافلي واختلافه مع التأمين التقليدي من حيث المفهوم والتنفيذ والمعالجة المحاسبية، والتوجه نحو وضع إطار عام لنظام محاسبي يتسم بالمرونة والسهولة والوضوح والشمول، ويساعد على سرعة استخراج النتائج مستنداً في ذلك إلى الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية السليمة، وبذلك فإن البحث يسعي نحو تحقيق الأهداف التالية:

- إظهار ملامح التأمين التكافلي وطبيعته وخصائصه التي يقوم عليها.

- تحديد العمليات الرئيسية لأنشطه التأمين التكافلي ووضع المعالجات المحاسبية لها.
- تحديد مسار الدورات المستندية ودليل الحسابات ومتطلبات الإفصاح في القوائم المالية.

1– 5 : فرضية البحث

للإجابة على مشكلة البحث يمكن صياغة الفرضية التالية:

يحقق النظام المقترح إفصاحاً كافياً عن القواعد والإجراءات والأسس المحاسبية لعمليات التأمين التكافلي، بما يساهم فى ضبط وتحسين الأداء المالي لشركات التأمين التكافلي وتوصيل المعلومات اللازمة للمجتمع التأميني.

1-6 : منهجية البحث

تعتمد الدراسة على كل من المنهج الاستقرائي والاستنباطي، وذلك من خلال استقراء لبعض أنظمة التأمين المختلفة سواء الأنظمة التقليدية أو الإسلامية ومن ثم الخروج بنتائج يتم صياغتها وتضمينها في الإطار المقترح.

كما يتم الاعتماد على المنهج الاستنباطي من خلال استنتاج العديد من جوانب النظام المراد اقتراحه بالرجوع إلى القواعد والضوابط التي تحكم الأداء في مجال عمليات التأمين التكافلي ونظريات التأمين المختلفة في هذا الخصوص.

وفيما يتعلق بجمع البيانات فتعتمد الدراسة على مصادر البيانات الثانوية والمتمثلة بالعديد من أنظمة التأمين سواء الإسلامية أو التقليدية المتبعة، بالإضافة إلى العديد من الدراسات السابقة والأبحاث في مجال التأمين بشكل عام.

1-7 : الدراسات السابقة

1. **دراسة عبد الحميد محمود البعلى و وائل إبراهيم الراشد 2004 بعنوان: نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي (قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري).**

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح منهجية التكافل التعاوني في الشريعة الإسلامية وما تقوم عليه من جلب المنافع ودفع الضرر ابتداء وانتهاء بكل وسائل التكافل العملية الواجبة والمندوبة ونماذجها المتعددة ومنها:

- التأمين التكافلي التعاوني القائم على التبرع المتبادل أو التكافل التأميني المتبادل.
- المنهجية المتكاملة للتكافل خاصة في عصر العولمة وما يتضمنه من اتفاقية خدمات التأمين في اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

وكان من أهم توصيات هذه الدراسة:

- جواز التأمين التعاوني التكافلي كبديل شرعي حلال عن التأمين التجاري الذي تكتنفه المحرمات ومن ثم لم تعد الحاجة إليه متعينة، حيث يقوم نظام التأمين التعاوني على التعاون وعقد التبرع المقتضي التمليك.
- ضرورة إتباع الأساليب الفنية العلمية المعاصرة في قياس المخاطر واحتمالات حدوثها وفي تقدير الاشتراكات.
- ضرورة العمل على إصدار قانون بشأن التأمين التعاوني التكافلي وإعادة التأمين بما يتوافق مع التطورات الدولية في هذا المجال.
- ضرورة الاهتمام بتأهيل العاملين في مجال التأمين التعاوني ومواكبة كل جديد في هذا المجال.
- ذفضرورة توضيح المزايا التي يتمتع بها نظام التأمين التعاوني فنيا ومهنيا للاستفادة بها في المنافسة الجيدة في الواقع العملي.

2. دراسة مجدي ترك،2005، بعنوان "إطار لنظام معلومات محاسبي لصناديق التأمين الخاصة في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي".

هدفت الدراسة إلى وضع إطار عام لنظام معلومات محاسبي لصناديق التأمين الخاصة، ويتم تصميمه في ضوء الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية الإسلامية.

وكان من أهم نتائج الدراسة:

- إن الفكر المحاسبي الإسلامي وضع المفاهيم والأسس الصحيحة المتعلقة بالمؤسسات المالية الإسلامية، وبخاصة صناديق التكافل الاجتماعي، وأنها تعتبر نظاما متكاملا للمعلومات المحاسبية.
- يتكون النظام المحاسبي لهذه الصناديق من عناصر مادية تتمثل في المجموعة المستندية والمجموعة الدفترية ودليل الحسابات والقوائم والتقارير المالية والتي يتم تصميمها في

ضوء الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية وأهداف الصناديق وطبيعتها واحتياجات مستخدمي المعلومات.

- يقوم النظام المحاسبي لهذه الصناديق على مجموعة من الأفراد الذين يعملون على تحقيق أهدافه والذين يجب أن تتوفر فيها شروطا معينة من التكوين الذاتي (القيم الإيمانية والصفات الخلقية والسلوكية) والتأهيل العلمي والعملي والخبرة.

وكان من أهم توصيات الدراسة ضرورة الالتزام بالأسس والمفاهيم الصحيحة في تطبيقات صناديق التأمين التكافلي ضماناً للشفافية في أدائها وتدعيماً لدورها في منافسة الشركات والصناديق التقليدية العاملة في نفس المجال.

3. دراسة Hairul Suhaimin Arhar 2005 بعنوان:

An Exploratory Study On Takaful Accounting, Reporting And Its Regulation In Malysia.

(دراسة توضيحية حول محاسبة التكافل وعمل التقارير والأنظمة الخاصة بها في ماليزيا)

هدفت الدراسة إلى تحليل الطبيعة النظرية للتأمين التكافلي من جانبين الأول المفاهيم العامة والعمليات التأمينية، والثاني المبادئ المحاسبية الإسلامية بوجه عام، وتعرضت إلى مجالات البحوث الحالية المتعلقة بمحاسبة التأمين التكافلي ومقارنتها بالتأمين التقليدي،وتناولت في ذلك تحليل الأدبيات ذات الصلة بالتأمين التكافلي، والمفاهيم والعمليات والمحاسبة التي تقوم عليها، وأوضحت الدراسة الأسس والقواعد الإسلامية التي تنظم علاقة المشاركين في التكافل.

واقترحت الدراسة إستراتيجية فعالة للمراقبة والإشراف من الجهات ذات العلاقة لتعزيز سبل التعاون المشترك في صناعة التأمين التكافلي.

وكان من أهم نتائج هذه الدراسة وجوب تطبيق المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "AAOIFI"

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions

الخاصة بشركات التأمين التكافلي واستخدامها كأساس في صياغة وتطوير معايير نظام التأمين التكافلي لإعداد التقارير والمحاسبة في ماليزيا الذي لا يزال قيد التطوير.

8-1 : التعليق على الدراسات السابقة

من خلال استعراض الدراسات السابقة تبين أن تلك الدراسات قد تطرقت إلى موضوعات متعددة، تناولت العديد من الدراسات إلى عرض وتأصيل بعض الجوانب الشرعية لعمليات التأمين ووضحت بعض الدراسات الجوانب الفنية والإدارية، دون التطرق إلى الجوانب المالية والمحاسبية حيث – على حد علم الباحث - تفتقر المكتبة العربية إلى مثل تلك الدراسات لذلك فإن هذه الدراسة من المتوقع أن تسهم بشكل ايجابي في تحديد معالم واضحة لإطار محاسبي قادر على ضبط الأداء المالي والفني لشركات التأمين التكافلي بما يحقق فيها عناصر النمو والتوسع.

الفصل الثاني

التأمين التكافلي (طبيعته وخصائصه)

المبحث الأول: طبيعة التأمين التكافلي

2-1-1 : تمهيد

2-1-2 : مفهوم التأمين التكافلي

2-1-3 : العلاقات التعاقدية في التأمين التكافلي

2-1-4 : مسميات التأمين التكافلي

2-1-5 : نشأة التأمين التكافلي

المبحث الثاني : خصائص التأمين التكافلي

2-2-1 : تمهيد

2-2-2 : صور التأمين التكافلي

2-2-3 : سمات التأمين التكافلي

2-2-4 : أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

المبحث الأول

طبيعة التأمين التكافلي

2-1-1 : تمهــيــد

يعتبر التعاون غريزة في مخلوقات الله حيث نجد مثلاً أسراب النمل تتعاون في دأب وصبر على أعمالها المتعددة والمتكررة، وكذلك جماعات النحل تتعاون في دقة تنسيق على القيام بواجباتها وتنظيم بيوتها وتعمير خلاياها، ولما كان الإنسان هو سيد الأحياء وأذكاها وأرقاها لقول الله تعالي ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾ (الإسراء من الآية 70) ، لذا كان لزاماً أن يكون تعاونه أوثق وأعمق، خاصة أن أسلوب التعاون هو دعامة من عقيدتنا حيث يقول الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ (المائدة: من الآية 2).

وكل إنسان معرض لأنواع متعددة من المخاطر في حياته اليومية سواءً كانت مخاطر شخصية أو مادية قد تذهب بحياته أو بماله مما ينشأ عنه أعباء قد لا يستطيع الفرد تحملها بمفرده، لذلك فان التأمين هي وسيلة استخدمها الناس منذ القدم لمعالجة أثار الأضرار والمخاطر التي تحل بهم، والتخفيف من أثارها على بعضهم البعض، ونتيجة لتعقد الحياة على مر العصور فقد ازدادت الحاجة إلي التأمين خاصة مع التطور التكنولوجي والاقتصادي وسيطرة الجانب المادي على الحياة وتخلي بعض المجتمعات عن مسؤوليتها في تحقيق التكافل بين رعاياها، لذا اقتضي الأمر وجود هيئات تربط وتنظم العلاقات التكافلية بين الأفراد.

من هنا جاءت فكرة التأمين التكافلي وأخذت بعض الهيئات على عاتقها تحقيق هذا التكافل بصورة أو بأخرى، هذا ونتيجة لضغط المجتمعات وتوجه الكثيرين ورغبتهم بالاتجاه نحو تشكيل هيئات تكافلية منظمة ومحكومة بضوابط مستندة بأعمالها للقوانين ذات الصلة فبدأ يظهر بعض الشركات التي أخذت على عاتقها تنظيم هذه العلاقات واتساع دورها ومجالها لتغطي كافة أوجه التأمين التي تخدم الإنسان والمجتمع على حد سواء.

2-1-2 : مفهوم التأمين التكافلي

إن التأمين بشكل عام يقوم على فكرة مفادها توزيع الأضرار الناتجة عن حدث معين على مجموعة من المتضامنين والمشاركة بدل ترك من حلت به الكارثة أن يتحمل نتائجها وحده.

التأمين لغـــة:

التأمين مشتق من كلمة أمن، والتي تدل على طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأصل أن يستعمل في سكون القلب (المصباح المنير للفيومي ج1 ص42)، ويقال أمن أمناً وأماناً وأمانة وأمنة: اطمأنَّ ولم يخف فهو آمن وأمين، ويقال لك الأمان: أي قد أمنتك، وأمن البلد: اطمأن فيه أهله، وأمن الشر: منه سلم، وأمن فلاناً على كذا: وثق فيه واطمأن إليه أو جعله أميناً عليه (المعجم الوسيط ج1 ص27).

أما التكافل من الكفالة بمعنى الضمان. يقال:كفل بالرجل وتكفَّل وأكفله إياه، إذا ضمنه، والكافل: المعاقد(المصباح المنير مادة (كفل)، ص536)، ولأهمية ذلك جاءت النصوص القرآنية، ونصوص السنة النبوية تحث عليه ، فمن النصوص القرآنية قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ ، وقوله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ**﴾ (آل عمران: من الآية 103)، ومن نصوص السنة النبوية قوله ﷺ "**المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً**" (متفق عليه).

التأمين التكافلي في المفهوم الاصطلاحي:

نظراً لحداثة التأمين التكافلي فقد وردت مفاهيم (تعريفات) متعددة، يعرض الباحث بعض المفاهيم التي وضعها الخبراء في هذا المجال وذلك على النحو التالي:

- هو طريقة من خلالها تكون كل القوي الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ودفع الغرر، أي جلب النفع للغير ودفع الضرر عنهم.(البعلي، 2004، ص19)
- وعرف أيضاً أنه "تعاون منظم تنظيماً دقيقا بين عدد من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد، حتى إذا ما تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضرار جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم.(عبد الحميد، 2009، ص7)
- كما ذكر بأنه قيام مجموعة من الأشخاص بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون في تحمل الضرر الواقع على أحدهم بدفع تعويض مناسب للمتضرر من خلا ل ما يتبرعون به من أقساط.(أبو غدة، 2004، ص3)

- وكذلك عرف بأنه عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص، يسمون أنفسهم "هيئة المشتركين" يتعرضون لخطر أو أخطار معينة، على تلافى أثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم، بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع هذه الأخطار، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع، يسمي القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد الاشتراك، وتتولي شركات التأمين التكافلي إدارة عمليات التأمين واستثمار أمواله نيابة عن هيئة المشتركين، في مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال باعتبارها مضارباً أو مبلغاً معلوماً مقدماً باعتبارها وكيلاً أو هما معاً. (حسان،2004، ص3)

- هذا وقد أوردت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في هذا السياق أن التأمين التكافلي هو تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا وسائر المحظورات، وذلك بتقديم المؤمن له (المستأمن) اشتراكات متبرعاً بها كلياً أو جزئياً لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الضرر المؤمن ضده وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف واقتطاع الاحتياطيات يوزع على (المستأمنين) حملة الوثائق. (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الاسلامية،2001)

يتضح من المفاهيم السابقة أن عقود التأمين التكافلي هي عقود اختيارية على سبيل التبرع، وان المشترك الذي يدفع اشتراك لجماعة يشتركون باقتسام المخاطر يدخل في تلك الجماعة ويستحق من الاشتراكات إذا حلت به مصيبة أو كارثة، كما يمكن اعتباره التأمين التكافلي بيت مال مصغر لمجموعة من الأفراد ترعى بعض جوانب التكافل الاجتماعي الأكثر ضرورة عندهم لا يهدف إلى تحقيق الربح، كما لا يهدف إلى تحقيق الغنى لأفراده، بل مجرد رفع الضرر اللاحق بهم.

كما إن كل مشترك في التأمين التكافلي يقوم بدفع الاشتراكات يكتسب صفة المؤمن له والمؤمن لغيرة في آن واحد، وتكون تلك الاشتراكات ملك لاصحابها (حملة الوثائق) يكون لهم الحق فيها أو بما تبقي منها في نهاية المدة المتعاقد عليها، لذا يتم اعادة ما تبقي من الاشتراكات بعد دفع التعويضات للمتضررين (ويسمي الفائض التأميني) الي حملة الوثائق.

2-1-3 : العلاقات التعاقدية في التأمين التكافلي

نتيجة لتطبيق المفاهيم السابقة تظهر عدة علاقات مالية تعاقدية أهمها: (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية،2001)[1]

- علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به، هي عقد المشـــاركة إذا كانت تديره شركة.
- العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة، أو وكالة بالاستثمار.
- العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

يمكن توضيح تلك العلاقات بشكل أكثر وضوحا بالقول أن العلاقة الأولي: بين المساهمين أنفسهم وهي العلاقة الأساسية الأولي في الشركة حيث تربطهم علاقة الشراكة (عقد الشراكة) والتي تنعقد نيتهم بإنشاء شركة ربحية هدفها ممارسة أنشطة التأمين التكافلي.

أما العلاقة الثانية فهي العلاقة بين هيئة المساهمين وهيئة المشتركين حيث تعتبر العلاقة بينهم علاقة قانونية مركبة وذات طبيعة مزدوجة، فهي علاقة ربحية تجارية من جهة، وفي نفس الوقت علاقة تكافلية تعاونية من جهة أخري، أما العلاقة الربحية فتتمثل في ما تستحقه هيئة المساهمين من أجور وأتعاب وعوائد مالية نتيجة قيامها بأعباء الإدارة التأمينية والاستثمارية لصندوق المشتركين، فهي بهذا الاعتبار علاقة ربحية تجارية محضة، تهدف إلى ربح بالدرجة الأولي، وأما العلاقة التكافلية غير الربحية فتتمثل فيما تقدمة هيئة المساهمين من قرض حسن بلا فوائد لصالح صندوق المشتركين، والعلاقة بهذا الاعتبار تعتبر علاقة إحسان وتكافل لا ربح فيها باعتبار ذاتها.

([1]) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAIFI) هي منظمة دولية غير هادفة للربح عدد أعضائها 200 عضو من أكثر من 45 دولة منها المصارف المركزية والمؤسسات المالية الإسلامية، تقوم باعداد وإصدار معايير المحاسبية والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية الخاصة بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية، تأسست بموجب اتفاقية التأسيس التي وقع عليها العديد من المؤسسات المالية الإسلامية عام 1990.

بينما العلاقة الثالثة فهي العلاقة بين المشتركين وهيئة المشتركين، حيث تعتبر علاقة المشتركين تجاه الشخصية المعنوية لهيئة المشتركين (صندوق التأمين التكافلي) من أبرز العلاقات المالية التي يقوم عليها نظام التأمين التكافلي، ذلك أن أركان العقد وطرفية الرئيسين في هذه العلاقة هما :المشترك (المؤمَّن له)، وجهة التأمين (المؤمِّن) ممثله بالصندوق التكافلي لهيئة المشتركين، وصورة هذه العلاقة المالية أن يقوم المشترك بدفع اشتراك التأمين التكافلي أو التعاوني بصفته مشاركا في الهدف التكافلي مع مجموعة المشتركين، وهذه الاشتراكات التكافلية إنما تقدم بهدف التعاون والمشاركة في ترميم الأضرار الواقعة على أحد المشتركين، فالعلاقة هنا مشاركة تكافلية تعاونية غير ربحية، وحكمها عقد التبرع. (الخليفي ، 2009 ، ص5)

هذا وينفصل الاشتراك التكافلي عن ذمة العميل وملكيته بمجرد دفعه واستلامه من قبل الصندوق التكافلي باعتبار أن له شخصية معنوية مالية مستقلة، وعندها لا يحق للمشترك (المؤمِّن عليه) المطالبة به باعتباره قد انتقل من ذمته إلي ذمة الصندوق التكافلي ولمصلحة مجموعة المشتركين، إذ لو أُجيز – فنيا ونظامياً - استرجاع الاشتراك التكافلي لما انتظمت أحوال الشركة، ولما أمكن التعويل على حساباتها المؤسسية في مواجهة الأخطار المتوقعة، ولأفضى إلي ذلك إلى الإخلال بالغايات التكافلية ممثلة بتعويض المتضررين من المؤمَّن عليهم.(الجرف،2009،ص25)

2-1-4 : **مسميات التأمين التكافلي**

يطلق البعض على التأمين التكافلي اسم التأمين التعاوني أو التأمين التبادلي، فالتأمين التعاوني: هو اكتتاب مجموعة من الأشخاص، يتهددهم خطر واحد، بمبالغ نقدية على سبيل الاشتراك، يؤدى منها تعويض لكل من يتعرض للضرر، كما ويطلق على التأمين التكافلي اسم التأمين التعاوني والتبادلي معًا، وقد سمي تعاونيًا لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم:(الأنصاري،2009، ص8)

أي أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه، باعتبار أن كل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له، ويسمى تأمينًا تبادليًا لسببين هما، أن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه وكل عضو من هيئة المشتركين في التأمين يجمع بين صفتي المؤمن لغيره والمؤمن له أو المستأمن.

2-1-5 : نشأة التأمين التكافلي

لا شك أن الحياة لا تخلو من كوارث ومخاطر تصيب حياة الإنسان في ماله أو بدنه، لهذا يلجأ الإنسان إلى وسائل وقائية أو علاجية لمواجهة ما يتعرض إليه من خطر، فقد يدخر بعض المال لمواجهة أقدار الحياة، إلا أن هذا المال قد يهلك كلياً أو جزئياً، ومن ثم لا يجبر الضرر، لهذا لجأ الإنسان إلى عون الغير.

ويرى بعض الباحثين أن التأمين أول ما بدأ تعاونياً، وقد نشأ مع نشأة الإنسان ذاته في صورة بسيطة، إما فردياً لدوافع إنسانية أو فطرية كالسخاء، وحب الخير والرغبة في الثواب الأخروي، أو عائلياً بين أفراد الأسرة أو القبيلة، أو جماعياً بين مجموعة من الأفراد المعرضين لمخاطر مشتركة نتيجة لعوامل اجتماعية واقتصادية، ثم تطور هذا التعاون بنوع من التنظيم في صورة جمعيات تأمين تعاونية يدفع أعضاؤها اشتراكات معينة، ومن حصيلة هذه الاشتراكات تتحمل الجمعية أعباء الأضرار التي تقع على أحد أعضائها أو ماله. (الزرقا،1982، ص127)

إن التامين التعاوني بهيئته البسيطة دعت إليه الحاجة كصوره من صور التعاون على الخير، وهو أقدم أنواع التأمين على الإطلاق. وهو أقرب أنواع التأمين لفكره التعاون. وذكرت الدراسات الخاصة بالتأمين أن أقدم صوره له كانت قد ظهرت في القرن العاشر قبل الميلاد حيث صدر أول نظام يتعلق بالخسارة العامة في رودس عام 916 قبل الميلاد، وقد قضى بتوزيع الضرر الناشئ عن إلقاء جزء من شحنة السفينة في البحر لتخفيف حمولتها على أصحاب البضائع المشحونة في تلك السفينة. (ملحم،2000،ص66)

ومن أقدم صور التأمين التعاوني عند العرب قبل الإسلام ما ذكره ابن خلدون في مقدمته أن العرب عرفوا تأمينات الممتلكات في أكثر من صوره من صوره المتعددة ففي رحلتي الشتاء والصيف كان أعضاء القافلة يتفقون فيما بينهم على تعويض من ينفق له جمل أ ثناء الرحلة (أي يهلك أو يموت) من أرباح التجارة الناتجة عن الرحلة وذلك بأن يدفع كل عضو نصيبا بنسبة ما حققه من أرباح أو بنسبة رأسماله في الرحلة حسب الأحوال، كما كانوا يتفقون أيضا على تعويض من تبور تجارته (أي تكسد أو تهلك) منهم نتيجة نفوق جمله بالطريقة السابقة نفسها. (الزرقا،1982،ص128)

ومن أشكال التأمين التعاوني القديمة أيضا ما كانت تفعله مجموعات التجار الذين كانوا يستوردون أو يصدرون من وراء البحار حيث كانوا يتفقون فيما بينهم على إنشاء جمعية تعاونية أو عقد اتفاقيه يترتب عليها أن يقوم الأعضاء بتعويض من تصيبه خسارة أو نقص في رأس ماله، وقد دفعهم على ذلك ما كانوا يتعرضون إليه من الأخطار التي قد تصيب رؤوس أموالهم

ودخولهم في أي مرحلة من مراحل انتقال سلعهم، فكان كل عضو منهم يطلب الضمان من مجموعه الأعضاء وهو في الوقت نفسه يضمن معهم لغيره من أعضاء المجموعة أخطارهم. (ملحم،2000،ص68)

فأفراد الجماعة المشتركون في هذا التأمين يتبادلون التأمين على أخطار بعضهم بعضا. وقد تطور العمل بالتأمين التعاوني إلى مستوى متقدم أسست على أساسه شركات التأمين الإسلامية حيث تعمل على إدارة التأمين التعاوني فيه شركات متخصصة وبصورة تعاقدية تنشئ التزامات متبادلة بين الشركة والمتعاقدين معها. (القره داغي، 2008، ص55)

بالتالي يتضح أن التأمين التكافلي من ضروريات الإنسان منذ القدم وتطور حتى أخذ أشكالاً عديده، حتى وصل إلى إطار جديد قائم على المشاركة والتعاون بين كافة الأطراف المشاركة فى هذا النظام تحت مسمى شركات التأمين التكافلي.

المبحث الثاني

خصائص التأمين التكافلي

2-2-1 : تمهـيـد

لما كان التأمين التعاوني بشكل عام قائم على فكرة مؤداها توزيع الضرر الناتج عن حدث أو أحداث معينة على مجموعة من الأفراد بدلا من أن يترك به الكارثة يتحمل نتائجها لوحده، لذلك كانت الوسيلة لتخفيف تلك الأضرار هو إيجاد رصيد مشترك يساهم فيه كل من يتعرض لخطر معين، بحيث يتم تعويض من يتعرض للخطر من ذلك الرصيد، فالعضو المستأمن في مثل هذا النوع من التأمين يطلب الضمان من مجموعه الأعضاء المشتركين معه في التأمين وفي الوقت نفسه يضمن معهم لغيره من أعضاء المجموعة أخطارها، فالأفراد المشتركون فيه يتبادلون التأمين على أخطار بعضهم بعض.

2-2-2 : صور التأمين التعاوني

تشير أدبيات دراسات التأمين التعاوني بوجود صورتين لهذا التأمين هما: (ملحم،2000، ص62).

الصورة الأولى: التأمين التعاوني البسيط ذو الحصص: ومنه يشكل الأفراد الذين يتعرضون إلى خطر معين مشابه لجمعية أو هيئة (جمعية تعاونية) بقصد أن يعاون بعضهم بعضا في اقتسام الخسارة المالية التي تقع لأي منهم خلال مدة الاتفاق، بحيث يقوم المعنيون في نهاية مدة الاتفاق بتقدير الأخطار التي أصابت الأفراد (الجمعية التعاونية) ويقوموا باقتسام تلك الخسارة المالية ويدفع كل منهم المبلغ المستحق علية.

الصورة الثانية: التأمين التعاوني البسيط ذو الأقساط المقدمة: وهو تأمين تعاوني بسيط تتولى إدارته شركه متخصصة بصفة الوكالة تسمى شركه التأمين الإسلامي، ويكون جميع المستأمنين مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمودية الذين بدورهم ينتخبون مجلس الإدارة ، وفيه يقوم كل عضو من المشتركين في التأمين بدفع قسط التأمين مقدما عند الانضمام، على أساس أن دفع القسط مقدما يسهل على المشتركين دفع التعويض للأعضاء المتضررين بمجرد حدوث الحدث وتحقق الخسارة.

وفي نهاية مدة التعاقد تقفل حسابات المشتركين ويرد إلى كل عضو ما تبقى له من القسط المدفوع مقدما إذا كان أكثر من نصيبه في الخسارة أو يطلب منة مبلغ إضافي إذا ثبت أن القسط المدفوع مقدما كان غير كافي، وفي هذه الأنواع من التأمينات يراعى أن يكون المشتركون فيه متشابهين من حيث الخطر المتعرض له.

3-2-2 : سمات التأمين التكافلي

ينفرد التأمين التكافلي بخصائص تميّزه عن غيره من أنواع التأمين الأخرى وأهمها:

- **اجتماع صفة المؤمِّن والمؤمَّن لــه لكل عضو**

وهذه من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التكافلي عن غيره، حيث إن أعضاء هذا التأمين يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضاً، فهم يجمعون بين صفتين في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن لــه في شخصية المشتركين جميعاً، يجعل الغبن والاستغلال منتفياً، لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها. (عبد المطلب،1988، ص 108).

- **انعدام عنصر الربح**

ينحصر الهدف في التأمين التكافلي في توفير الخدمات التأمينية للأعضاء على أفضل صورة وبأقل تكلفة ممكنة. وبمعنى آخر لا يسعى هذا النوع من الهيئات إلى تحقيق أي ربح من القيام بعمليات التأمين، حيث يدفع المشتركون اشتراك التأمين بنية التبرع وليس بنية تحقيق أرباح وذلك لدرء آثار المخاطر التي قد تحدث. وبناء عليه يتحدد اشتراك التأمين لدى هذه الهيئات على أساس ذلك المبلغ الكافي لتغطية النفقات الخاصة بالحماية التأمينية المقدمة، وتحقيق أي فائض يعد دليلاً على أن الاشتراك الذي يتم تحصيله كان أكثر مما يجب تقاضيه مما يستتبع رد هذه الزيادة إلى الأعضاء. (ملحم،2000،ص69)

- **عدم الحاجة إلى وجود رأس مال**

لما كانت طبيعة مشروعات التأمين التكافلي تتطلب وجود عدد كبير من الأعضاء لمقابلة خطر معين يتم فيه الاتفاق على توزيع الخسارة التي تحل بأي منهم عليهم جميعاً، مما يؤدي إلى عدم الحاجة إلى رأس مال. (عبد المطلب،1988، ص 108)

- **توفير التأمين بأقل تكلفة ممكنة**

تعتمد الفكرة التي تقوم عليها مشاريع التأمين التكافلي على توفير الخدمة التأمينية لأعضائها بأقل تكلفة ممكنة، وذلك بسبب غياب عنصر الربح وانخفاض تكلفة المصروفات الإدارية وغيرها، فلا يحتاج الأمر إلى وسطاء أو مصروفات أخرى مثل الدعاية والإعلان.

2-2-4 : أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

هناك العديد في أوجه الخلاف بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري تعود إلى طبيعة كل منهما والعلاقة التي تنشأ مع الغير، وفيما يلي أهم أوجه تلك الاختلافات:

- **من حيث أطراف العقد**

يكون أطراف العقد في عمليات التأمين التكافلي هما كل من المستأمن وشركة التأمين بوصفها **وكيلاً** عن المستأمن، فيتمثل دور شركة التأمين بتنظيم وترتيب وإدارة التعاقد بين المستأمنين أنفسهم وإدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين المتحققة في صندوق التأمين التكافلي بأسلوب شرعي على أساس الوكالة باجر معلوم، والأقساط التي تستوفي من المستأمنين تكون ملكاً لهم. (صباغ،2010،ص15).

- **من حيث المرجعية النهائية**

تتمثل المرجعية النهائية لجميع الأنشطة والعمليات التي تجري في شركات التأمين التكافلي في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك يشمل عمليات التأمين وإعادة التأمين والاستثمار والتعويضات وقواعد احتساب الفوائض التأمينية وتوزيعها وغيرها من المعاملات. في حين أن المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري (التقليدي) تخضع إلي التشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة، والتي هي بطبيعة الحال ذات أصل تقليدي تجاري محض ينسجم مع فلسفة المدرسة الرأسمالية في العمل التجاري بصفة عامة. (الخليفي، 2009، ص11)

- **من حيث التعويض**

عند حدوث ضرر لأي من المستأمنين تتم عملية التعويض وفقاً لنظام التأمين التكافلي ويصرف التعويض من مجموع الأقساط المتاحة بصندوق حملة الوثائق فإذا لم تكن الأقساط

كافية في الوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة الاشتراكات للوفاء بالتعويض لم يقع التعويض، إذ ليس هناك التزام تعاقدي بالتعويض. أما التأمين التجاري (التقليدي) فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين. ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن علية دون سائر المستأمنين. لذا كان الهدف من العقد هو المعاوضة، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين، بل إن ربحت الشركة خسر المستأمن وإن ربح المستأمن خسرت الشركة. فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الأخر. (العازمي ، 2009 ، ص24)

v من حيث طبيعة العقد

إن العقد بين المشتركين في شركات التأمين التكافلي عقد تبرع وتكافل لا يقصد به الربح ابتداءً ، والعقد بين المشتركين والمساهمين عقد مضاربة. بينما العقد في شركات التأمين التجاري فهو عقد معاوضه بين المشترك والشركة (المساهمين) بقصد الربح، وفي الوقت الذي يشتمل فيه العقد في التأمين التجاري (التقليدي) على الربا والغرر والجهالة فإن التأمين التكافلي لا يوجد فيه شيء من ذلك. وعلى فرض وجود الغرر والجهالة، فلا يؤثر فيه جهالة أو غرر لأن عقود التبرعات تجوز حتى مع الجهالة والغرر. (ملحم،2000 ص112)

v من حيث العلاقات المالية

يقوم الهيكل المالي لشركة التأمين التكافلي على قسمين مختلفين من الحسابات هما: حساب المساهمين (حملة الأسهم) ويمثل نظامياً رأس مال الشركة، وحساب المشتركين المؤمن عليهم (حملة الوثائق) ويمثل نظامياً صندوق التأمين التكافلي، وقد يعبر عنهم بصندوق المساهمين وصندوق المشتركين. بينما في شركات التأمين التجاري (التقليدي) فإنه لايوجد فرق بين أموال اشتراكات التأمين وأموال المساهمين كلٌ في صندوق واحد.

v من حيث حرص حامل الوثيقة

حامل الوثيقة في التأمين التكافلي حريص على عدم وقوع الحوادث لأن آثار عدم وقوعها أو التقليل منها تعود عليه من حيث استرجاع الفائض وتوزيعه عليه وعلى باقي المستأمنين أما المستأمن في شركات التأمين التجاري (التقليدي) فلا يهمه ذلك لأنه دفع القسط، ولن يرجع إليه شيء سواء صدر منه حادث أم لا. (داغى،2009،ص22)

v من حيث هدف التأمين

يهدف التأمين التكافلي إلى تحقيق التعاون فيما بين المشتركين، فليس غرض الشركة تحقيق أي ربح من التأمين نفسه، لان الأقساط لا تدخل في ملكيتها أبداً، ولا تستفيد مما يتبقي منها مهما بلغ، لأن الأقساط تبقي خاصة بحساب التأمين،وما تبقي فهو له، وليس للشركة، ولذلك لا تبالغ في الأقساط، لأنها لا تستفيد منها. لكن الهدف من التأمين التجاري هو الإسترباح من التأمين نفسه، وتحقيق الربح من عمليات التأمين، بحيث إذا ذادت أقساط التأمين عن المصاريف والتعويضات فإن هذه الزيادة تبقي للشركة وتعتبرها ربحاً، ولذلك كلما زادت في تقدير الأقساط كانت لمصلحتها. (داغي،2009.ص25)

ومن المعلوم أن عملية التسعير تتأثر بأسعار الظل وليس بتكلفة التأمين، حيث هناك عدة عوامل تؤثر على عملية التسعير منها الهيئة الرقابية على شركات صناعة التأمين، والمنافسين وغيرهم.

v من حيث عوائد استثمار الأقساط

إن عوائد النشاطات الاستثمارية التي تقوم بها إدارة شركات التأمين التكافلي والخاصة بصندوق المشتركين تعود إلى حساب التأمين بعد استقطاع حصة الشركة كمضارب، بينما أي عوائد تحققها شركة التأمين التجاري (التقليدي) تعود للشركة التجارية فقط. (قنطقجي، 2008 ص32)

v من حيث الفائض التأميني والربح التأميني

إن ما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي ليس له اسم ولا حقيقة في التأمين التجاري، والفائض هو الفرق المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف والمخصصات، حيث يصرف كله، أو بعضه على المشتركين (حملة الوثائق)، وما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي الذي ملك لحساب التأمين ويصرف للمشتركين، يسمي في التأمين التجاري ربحاً تأمينياً وإيراداً يعتبر ملكاً خاصاً للشركة، ويدخل ضمن أرباحها. (داغي ، 2009 ، ص25)

v من حيث الاحتياطيات

يوجد حسابان منفصلان للاحتياطيات والمخصصات في التأمين التكافلي أحدها خاص بحملة الوثائق والأخر خاص بالمساهمين، فإن أُخذت هذه الاحتياطيات والمخصصات من أموال

المساهمين فهي لهم، وإن أُخذت من حملة الوثائق فهي لصالحهم، وذلك خلافاً للاحتياطيات والمخصصات في التأمين التجاري حيث لا يوجد فصل بينها لأنها جميعا لصالح المساهمين. (قنطقجي:2008 ص34)

v من حيث الربح

من المعلوم أن التأمين التكافلي لا يهدف إلى تحقيق أرباح حيث يعاد توزيع الفائض التأميني بعد خصم الاحتياطيات الواجبة على المشتركين في حين أن التأمين التجاري يعود صافي ربحه إلي المؤسسين (المساهمين).

v من حيث مكونات الذمة المالية

رأس المال في التأمين الإسلامي هو عبارة عن حسابين وذمتين ماليتين مستقلتين هما: الأول ذمة الشركة (المساهمين) التي تتكون من رأس المال المدفوع وعوائده المشروعة إضافة إلي المخصصات والاحتياطيات التي تؤخذ من عوائد أموال المساهمين فقط. والأُجرة التي تحصل عليها الشركة في مقابل إدارتها لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بأجر، وإذا لم تكن بأجر فتتحصل الشركة على نسبة من الربح المحقق عن طريق عقد المضاربة بين الشركة وحساب التأمين.

والثاني الذمة المالية لحساب التأمين التي تتكون من أقساط التأمين وعوائدها وأرباحها من الاستثمارات والاحتياطيات والمخصصات الفنية التي أخذت من حساب التأمين. بينما تكون الذمة المالية فى التأمين التجاري مكونة من حساب واحد ويشتمل رأس المال المدفوع وعوائد رأس المال وفوائده والأرباح التأمينية المتبقية بعد خصم التعويضات. وهذه الذمة المالية هي المسئولة عن كل التزامات الشركة سواء أكانت تخص النشاط التأميني أم غيرة من المصاريف والتعويضات. (داغي2009.ص27)

v من حيث عجز حساب المشتركين

عند وقوع عجز في حساب المشتركين فإن مجموعة المشتركين في التأمين التكافلي يتحملون هذا العجز عن طريق الأقساط المستقبلية، أو عن طريق تكوين احتياطيات أو عن طريق القرض الحسن من حساب المساهمين. أما التأمين التجاري فيتحمله مساهمو الشركة وحدهم. (قنطقجي، 2008، ص36)

2-2-5 : ملخص الفصل

تعرض الفصل الأول إلي مفهوم شركات التأمين التكافلي ووضح أن التأمين بشكل عام يقوم على فكرة مفادها توزيع الأضرار الناتجة عن حدث معين على مجموعة من المتضامنين حيث تم عرض العلاقات المالية الناشئة من ابرام عقد التأمين التكافلي حيث العلاقة المشاركة بين المساهمين وعلاقة الوكاله بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق وعلاقة التبرع بين حملة الوثائق وبين صندوق المشتركين وعلاقة التزام بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض، كما تم عرض مسميات التأمين التكافلي حيث يطلق البعض عليه اسم التأمين التعاوني أو التبادلي، كما تم عرض نشأة التأمين.

كما تم توضيح سمات وخصائص التأمين التكافلي مشيراً إلي أوجه الاختلاف بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي والأثار المترتبة على كل منهما من حيث أليات صرف التعويض واحتساب المخصصات وتوزيع الفائض التأميني.

الفصل الثالث

العمليات الرئيسية والمعالجات المحاسبية في شركات التأمين التكافلي

المبحث الأول: حسابات حملة الوثائق والمساهمين والسجلات المستخدمة.

3-1-1 : تمهيد.

3-1-2 : أهداف محاسبة شركات التأمين التكافلي.

3-1-3 : ملامح عناصر النظام المحاسبي لشركات التأمين.

3-1-4 : حسابات حملة الوثائق وحملة الأسهم.

3-1-5 : المجموعة المستندية.

3-1-6 : السجلات المستخدمة.

المبحث الثاني: العمليات المالية ومعالجاتها المحاسبية.

3-2-1 : تمهيد.

3-2-2 : العمليات المالية والمعالجات المحاسبية للإيرادات.

3-2-3 : العمليات المالية والمعالجات المحاسبية للمصروفات.

3-2-4 : الفائض التأميني والعناصر المؤثرة فيه.

3-2-5 : معايير توزيع الفائض التأميني.

3-2-6 : مبادئ التطبيق العملي لتوزيع الفائض التأميني.

المبحث الثالث: أسس تكوين المخصصات والاحتياطات الفنية ومعالجاتها المحاسبية.

3-3-1 : المخصصات.

3-3-2 : الاحتياطات الفنية.

المبحث الأول

حسابات حملة الوثائق والمساهمين
والسجلات المستخدمة

3-1-1 : تمهـيـد

يعتبر نظام المحاسبة المالية في أي وحدة اقتصادية الأساس الأول لبناء نظام المعلومات، وذلك لما يوفره للأطراف المتعددة داخل وخارج الوحدة الاقتصادية وما يقدمه من بيانات فعلية وشاملة لكل عناصر النشاط التي تساعدها على تحقيق كثير من الفوائد.

حيث يستمد النظام المحاسبي لشركات التأمين التكافلي أسسه الأصولية الرئيسية من القواعد الفقهية بشكل أساسي والاستئناس بالفكر التأميني التقليدي، لذلك تتسم هذه القواعد بالثبات والموضوعية، الأمر الذي يجعل مجال الاجتهاد محصوراً في الطرق والأساليب والإجراءات المحاسبية.

3-1-2 : أهداف محاسبة شركات التأمين التكافلي

تهدف محاسبة شركات التأمين التكافلي إلى تحقيق مجموعة من الأغراض من أهمها ما يلي : (شحادة ، 2004 ، ص24)

- المساهمة في المحافظة على الأموال سواء أكانت أموال المساهمين أو أموال حملة الوثائق، ولتحقيق ذلك يجب الالتزام الكامل بأسس الفكر المحاسبي الإسلامي من ناحية ، كما يجب أن يصمم النظام ويتم اختيار الأساليب والطرق المحاسبية التي تساعد في ضبط الأداء المالي بكفاءة وفاعلية.
- إظهار نتيجة تنمية الأموال حيث يساعد التنظيم المحاسبي على تزويد إدارة شركة التأمين التكافلي بالمعلومات عن عوائد الاستثمارات وتقييمها طبقاً لمعايير الاستثمار الإسلامي.
- إظهار حقوق والتزامات كل من المساهمين وحملة الوثائق التأمينية وذلك لمعرفة الوضع المالي لأي منهما في أي لحظة من الزمن.

- قياس نتيجة النشاط الإجمالي والأنشطة الفرعية خلال فترة زمنية معينة من الربح أو الخسارة طبقاً لأسس القياس في الفكر المحاسبي الإسلامي وبيان العائد على أصحاب الحسابات الاستثمارية وتحفيز العنصر البشرى مادياً ومعنوياً.
- توزيع نتائج الأنشطة (الفائض التأميني) بين أصحاب الحسابات الاستثمارية الخاصة بحملة الوثائق بالإضافة إلي توزيع نتائج الأنشطة الخاصة باستثمارات المساهمين والتي تحدد نصيب كل طرف باعتبار أن أنشطة شركة التأمين التكافلي يحكمها مجموعة من العقود المبرمة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- بيان المركز المالي لشركة التأمين التكافلي على فترات دورية قصيرة الذي يعكس أداء الشركة في تشغيل الأموال (استخدامات الأموال).
- حساب مقدار زكاة المال المتعلقة بما يملكون لكل من أصحاب الحسابات الاستثمارية وكذلك المساهمين وضبط أسس توزيعها طبقاً للقواعد المنظمة في هذا الخصوص.
- تزويد هيئات التحكيم الودي الإسلامي، المنوط بالتحكيم في الخلاف بين المتعاملين مع الشركة بالبيانات والمعلومات المساعدة في أداء مهامها.
- تزويد هيئة الرقابة الشرعية بالبيانات والمعلومات اللازمة للاطمئنان عن مدى التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- تزويد أجهزة الرقابة الخارجية بالبيانات والمعلومات التي تساعدها في الرقابة على أداء الشركة في ضوء القوانين والتعليمات والسياسات المنظمة في هذا الخصوص.

يلاحظ ما سبق أن العمل على تحقيق الأهداف المذكورة يؤدي إلي توفير البيانات اللازمة للوقوف على حقيقة المركز المالي لكل من حساب المساهمين واستثماراتها وعناصره من جهة، وحساب حملة الوثائق (المؤّمنين) واستثماراتها والتعويضات وتوزيع الفائض التأميني وعناصره من جهة أُخري، وإحكام الرقابة على تصرفات وقرارات الإدارة المخولين بإدارة كل من حسابات المساهمين وحسابات حملة الوثائق، بالإضافة إلي الرقابة والمتابعة لكافة أنشطة أقسام الوحدة الاقتصادية، وتقييم الأداء الأكثر فعالية، ومحاسبة المسئوليات، إضافة إلى التعرف على حقيقة نتائج نشاط الشركة من أرباح وخسائر في صورة تحليلية لكل من قطاعات (أقسام) التأمينات وكذلك الاستثمارات، على صعيد حساب المساهمين وحساب حملة الوثائق، إلى جانب توفير البيانات اللازمة لإعداد التقارير المالية والتحليل المالي لأنشطة الشركة وقياس التطور في الأداء، فمعيار فاعلية ونجاح أي نظام اعتماده على بيانات ومعلومات مناسبة وجاهزة في الوقت المناسب وتكون ذات معني وهدف.

3-1-3 : ملامح عناصر النظام المحاسبي لعمليات شركات التأمين التكافلي

يعتبر النظام المحاسبي لشركات التأمين التكافلي كغيرة من الأنظمة الأخرى له مكوناته الخاصة التي تسهل عملية القيام بالوظائف والأهداف التي وضع من أجلها ويشتمل على مجموعة من القواعد والأسس والإجراءات التنظيمية التي تقرها المؤسسة لتنظيم وقيد وتسجيل جميع المعاملات المالية المتعلقة بالمتحصلات والمدفوعات المختلفة.

فشركات التأمين التكافلي هي شركات تقوم بدور الوكيل بأجر في إدارة الأموال الخاصة باشتراكات حملة الوثائق وذلك جنبا إلي جنب مع أموال المساهمين مع الأخذ بعين الاعتبار الفصل والتميز بين أموال المشتركين أو المستأمنين (حملة الوثائق) وأموال المساهمين. مما يقتضي وجود وحدتين محاسبيتين أساسيتين للتعامل المالي والمحاسبي في تلك الشركات.

وتأسيساً على ذلك يتكون عناصر النظام المحاسبي في شركات التأمين التكافلي من حسابين، الأول يسمي (صندوق حملة الوثائق) ويتكون من أوعية فرعية (خاصة بكل نوع من أنواع التأمين التكافلي)، حيث يتم إيداع جميع الأقساط في حساب صندوق حملة الوثائق كل في وعائه، وتتم الاستفادة منه في عمليات الاستثمار وتعويض المتضررين وتخصيص بعض الاحتياطيات والمخصصات، ثم توزيع الفائض التأميني (المتبقي) لحملة الوثائق حسب النسب الواجبة بشأنها، وحساب أخر(صندوق المساهمين) ويخصص هذا الصندوق للاستثمارات الخاصة بأموال المساهمين.وتظهر فيه أيضاً صندوق حماية خاص لمقابلة حالات العجز والإفلاس والتكاليف الإدارية ونفقات الإدارة.

4-1-3 : حسابات حملة الوثائق والمساهمين

أولاً: حسابات حملة الوثائق

يعتبر كل من حساب حملة الوثائق، وحساب المساهمين الأهم في حسابات شركة التأمين التكافلي حيث يتم من خلالهما فصل حقوق والتزامات كل من حملة الوثائق والمساهمين، وتتمثل طبيعة حسابات حملة الوثائق في قيمة اشتراكات التأمين المدفوعة من قبل حملة الوثائق والمودعة في صندوق (حساب) خاص ومنفصل عن حساب المساهمين بغرض الاحتفاظ بجميع اشتراكات حملة الوثائق في حساب واحد، تحقيقاً لفكرة التكافل فيما بينهم ، حيث يتم دفع التعويضات للمتضررين من الصندوق طبقاً لشروط الوثائق وكذلك يُسدد كل ما يخص الوثائق من مصاريف وعمولات، ثم تُقتطع الاحتياطيات الفنية الخاصة بأموال حملة الوثائق، ويُضاف إلية نصيب صندوق حملة الوثائق من الأرباح الناتجة عن استثمارات الشركة، إضافة إلي

عمولات إعادة التأمين، وعمولات أرباح إعادة التأمين. فإذا وجد بعد ذلك إن إجمالي الإيرادات أكبر من إجمالي التعويضات والمصروفات يتم توزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق بصفتهم أصحابة. (صباغ، 2008، ص4)

وبالتالي فإن حساب حملة الوثائق يظهر الفائض التأميني المستحق لهم بعد خصم كافة أنواع المصروفات بما فيها التعويضات التي تخصهم بالإضافة إلى خصم أتعاب أدارة الشركة (المساهمين) باعتبار أن هذه الأتعاب تمثل عمولة الشركة (وكيل بأجر) بموجب عقد المضاربة مع حملة الأسهم.(قنطقجي، 2008، ص114)

ثانياً: حسابات المساهمين

هي أحد الحسابات المستخدمة في شركات التأمين التكافلي ويختص بحقوق المساهمين ويتمثل في رأس مال المساهمين، حيث يتم إيداع تلك الأموال في صندوق (حساب) خاص ومنفصل عن حساب حملة الوثائق، وتدفع منه جميع المصاريف العمومية، كما يستقطع منه الاحتياطي القانوني، ويضاف إليه أرباح استثمار رأس المال وكذلك نصيب المساهمين من العمولات المستحقة لهم مقابل إدارة صندوق حملة الوثائق ومن ثم يتم توزيع الأرباح المستحقة للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من إجمالي أسهم الشركة،وبالتالي فإن حسابات المساهمين تشمل حسابات الاستثمارات الخاصة بحملة الأسهم وحسابات قائمة الدخل والمركز المالي لحملة الأسهم. (قنطقجي، 2008: ص114)

3-1-5 : **المجموعة المستندية**

تعتبر المستندات الدليل الموضوعي للإثبات في الدفاتر والسجلات المحاسبية، وتحتوي على بيانات تمثل مدخلات النظام المحاسبي، وتعتبر دليلاً للأحداث الاقتصادية المرتبطة بنشاط التأمين، وتختلف طبيعة المستندات والدورة التي تمر بها وفقا للأسلوب المتبع للتعبير عن النظام المحاسبي، وعادة ما تتمثل هذه المستندات في وثائق التأمين الصادرة، وإيصالات تحصيل الأقساط وكشوف المتحصلات الواردة من أقسام التحصيل، حافظة التعديلات والإلغاءات والاستردادات، كشوف العمولات المستحقة للوكلاء والمنتجين، بالإضافة إلي عقود شركات العقارات، كشوف حسابات البنوك وإشعارات الخصم والإضافة، فواتير سداد النفقات، وتعتبر المستندات نقطة البداية لتدفق المعلومات المحاسبية خلال النظام المحاسبي إلي القوائم المالية.

3-1-6 : السجلات والدفاتر المحاسبية

نظراً للطبيعة التخصصية لشركات التأمين التكافلي فإن أهم السجلات والدفاتر المستندية تتمثل بالاتي:(قنطقجي، 2008، ص115)

v سجل إصدار الوثائق

يعتبر سجل إصدار الوثائق من السجلات الهامة الذي يتم من خلاله معرفة وحصر جميع وثائق التأمين التي تم إصدارها، ويتم إثبات تلك الوثائق في حسابات الإيرادات والمصروفات الخاصة بحملة الوثائق. حيث يحتفظ بحساب إيرادات لكل نوع من أنواع التأمين المختلفة، ويشتمل هذا السجل علي البيانات التالية:

- رقم وثيقة التأمين وتاريخ صدورها.
- تاريخ بدء التأمين وانتهائه.
- اسم المؤمن له وعنوانه.
- موضوع التأمين.
- نوع الخطر
- مبلغ التأمين.
- الأقساط المستحقة.
- التعديلات التي تطرأ على الوثيقة.
- أي بيانات أخرى يمكن إضافتها.

v سجل المطالبات (التعويضات) – حساب التعويضات

يعتبر سجل المطالبات (التعويضات) من السجلات الهامة الذي يتم من خلاله معرفة وحصر جميع وثائق التأمين التي تم تعويضها نتيجة لتعرضها إلي الخطر حيث تظهر حجم التعويضات التي يتم إثباتها في قائمة الإيرادات والمصروفات الخاص بحملة الوثائق، وبالتالي هو عبارة عن حساب مصاريف يبين قيمة ونوع كل منها ويشتمل هذا السجل علي البيانات التالية:

- رقم المطالبة وتاريخها.
- رقم الوثيقة ومده التأمين.

- أسم المؤمن له.
- تاريخ ومكان وقوع الحادث ونوعه.
- المخصص المقدر للمطالبات والتعديلات التي تطرأ عليها.
- قيمة التعويض وتاريخ سداده.
- المطالبات المقفلة وأسباب إقفالها.
- المطالبات تحت التسوية.
- المطالبات المتنازع عليها، وما تم في شأنها.
- المستردات من التعويضات إما من أطراف ثالثة، أو بيع خردة، أو أي مستردات ما عدا المستردات من معيدي التأمين.
- أي بيانات أخري ترى الشركة إضافتها.

v سجل اتفاقيات إعادة التأمين

لما كانت شركات التأمين ذات طاقة إحتفاظية (استيعابية) محدودة تحكمها عوامل كثيرة منها رأس المال ومبلغ الإحتياطيات الفنية المكونة والخبرة الطويلة، لذلك جرت العادة على قيام شركات التأمين بإعادة التامين للعمليات التي تتعدى طاقتها التأمينية لدى شركات إعادة تأمين أخرى متخصصة في هذا المجال، ويشتمل هذا السجل على الأتي: (قنطقجي، 2008 ، ص116).

- مدة الاتفاقية والتعديلات التي تطرأ عليها، ونوع كل اتفاقية وحصص معيدي التأمين. نسبة احتفاظ الشركة في كل فرع من فروع التأمين، وملخص لشروط اتفاقية إعادة التأمين.
- كشوف الإسناد الخاصة بمعيدي التأمين.
- سجل تعويضات حصة معيدي التأمين من المطالبات المدفوعة والقائمة.

v سجل نتائج الاكتتاب التأميني لكل فرع من فروع التأمين

ويقيد به المبالغ التي يدفعها كل مشترك وفقاً لنوع الخطر حيث يتم من خلال الاشتراكات المتجمعة دفع مبالغ للمشتركين الذين يتعرضون للخطر، وعادة ما يكون هذا التعويض بجزء من قيمة الضرر الذي وقع في الشيء محل الضرر ولا يتعدي قيمته المذكورة في عقد التأمين. (عبد الحميد:2009:ص12)

المبحث الثاني

العمليات المالية ومعالجاتها المحاسبية

3-2-1: تمهيد

يتم قياس الاشتراكات لأنواع التأمين المختلفة بمبلغ يتم تحديده من قبل الشركة، ويتم تقدير هذه الاشتراكات من قبل خبراء الشركة الاكتواريين بناء على الطرق الاكتوارية والإحصائيات المتعلقة بأعمال التأمين، إضافة إلى الممارسات المتعارف عليها في هذا الخصوص، والقوانين الصادرة ذات العلاقة، أما الاشتراكات التي يكتتب فيها عن طريق وسطاء التأمين فتقاس بالمبلغ التي يكتتب فيها الوسيط ويلتزم بأدائها إلي الشركة إما بإجمالي المبلغ المكتتب فيها أو بصافي المبلغ بعد حسم العمولة، وفيما يلي أهم العمليات المالية والفنية التي تقوم بها شركة التأمين التكافلي ومعالجاتها المحاسبية والتي ترتكز على الاسس العلمية التي أشارت إليها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية(AAOIFI) في معيار 19 وخاص بالإشتراكات في شركات التأمين الاسلامية.

3-2-2: العمليات المالية والمعالجات المحاسبية للإيرادات

- **إثبات الاشتراكات المسددة نقداً**

يتم إثبات الاشتراكات المكتسبة (المسددة نقداً) في بند مستقل تحت مسمي "اشتراكات مكتسبة" وتظهر في قائمة "الإيرادات والمصروفات" لحساب حملة الوثائق مع مراعاة أن يبدأ احتساب هذه الاشتراكات كإيرادات للسنة المالية اعتباراً من تاريخ بدء سريان الوثيقة أو بدء سريان الخطر المؤمن ضده موزعه حسب قطاعات التأمين.

ويتم ذلك من خلال القيد المحاسبي التالي:

××× من ح/ الصندوق

××× إلى ح/اشتراكات مكتسبة

وفي حالة وجود وسطاء تأمين (وكلاء)، فإن الاشتراكات المسددة بواسطتهم يتم استلامها ومعالجتها حسب ما ذكر مع مراعاة معالجة عمولة الوكيل في حساب مستقل وتكون المعالجة المحاسبية كالتالي:

من مذكورين

××× ح/ الصندوق

××× ح/ عمولات وسطاء تأمين

××× إلي ح/اشتراكات مكتسبة

v إثبات الاشتراكات المقبوضة مقدماً (غير مكتسبة)

في حالة تداخل الفترات المالية يظهر ما يعرف بالاشتراكات المقبوضة مقدماً (اشتراكات غير مكتسبة) إلى جانب الاشتراكات المكتسبة حيث يتم إثبات الاشتراكات المستلمة مقدماً في حساب مستقل تحت مسمي "اشتراكات غير مكتسبة" ويظهر في قائمة المركز المالي ضمن المطلوبات في بند اشتراكات غير مكتسبة.

ويتم إثبات العملية وفقاً للقيد التالي:

××× من ح/ الصندوق

إلى مذكورين

××× ح/ اشتراكات مكتسبة

××× ح/ اشتراكات غير مكتسبة

v إثبات الاشتراكات غير المسدده (المدينة)

في حالة وجود وثائق تأمين صادرة ولم تسدد اشتراكاتها يتم عند إقفال الحسابات الختامية حصر تلك الاشتراكات وإثباتها في السجلات موزعة حسب قطاعات التأمين في حساب مستقل يسمي"الاشتراكات المدينة" ويظهر في قائمة المركز المالي لحملة الوثائق ضمن الموجودات في بند "اشتراكات مدينة" .

ويتم إثبات العملية وفقاً للقيد التالي:

××× من ح/ اشتراكات مدينة

××× إلي ح/اشتراكات مكتسبة

الاشتراكات التي يطرأ عليها تغيرات

هناك بعض اشتراكات التأمين التي تصدرها شركات التأمين التكافلي يطرأ عليها بعض التغيرات ويتم في نهاية الفترة المالية تقدير تلك التغيرات ويتم إثباتها كما يلي:

Ø في حالة رغبة صاحب الوثيقة (الاشتراك) تعديل سقف الاشتراك بقيمة أعلي من السقف المحدد في الوثيقة الأصلية. يتم إثبات العملية وفقاً للقيد التالي:

××× من ح/ الصندوق أو الاشتراكات المدينة
××× إلي ح/اشتراكات مكتسبة (توزع بحسب قطاعات التأمين)

Ø في حالة رغبة صاحب الوثيقة (الاشتراك) تعديل سقف الاشتراك بقيمة أقل من السقف المحدد في الوثيقة الأصلية يتم إثبات العملية وفقاً للقيد التالي:

من مذكورين
××× ح/ اشتراكات مكتسبة
××× ح/ اشتراكات غير مكتسبة
××× إلي ح/ الصندوق

Ø وفي حالة تعديل قيمة الاشتراك تم من خلال وكيل الشركة فيتم معالجة قيمة العمولة وفقاً للقيد التالي:

××× من ح/ وسيط التأمين
××× إلي ح/عمولة مستردة

v إثبات نصيب معيدي التأمين

تقوم شركات التأمين عادة بإعادة التأمين لدي شركات أخرى بغرض تقاسم المخاطر الناتجة عن التأمين، وفي هذه الحالة يجب إثبات نصيب معيدي التأمين من الاشتراكات المكتسبة في بند "حصة معيدي التأمين" في "قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق" ، باعتبارها نفقة.

ويتم إثباتها بالقيد التالي:

××× من ح/ حصة معيدي التأمين في الاشتراكات المكتسبة
××× إلي ح/ معيدي التأمين

هذا ويتم مراعاة إثبات العمولات المستحقة للشركة نتيجة إعادة التأمين لدي شركات التأمين الأخرى في بند "عمولات إعادة التأمين" باعتبارها إيراداً في "قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق.

ويتم إثباتها بالقيد التالي:

××× من ح/ الصندوق أو ح / معيدي التأمين
××× إلي ح/عمولات "إعادة التأمين"

3-2-3 : العمليات المالية والمعالجات المحاسبية للمصروفات

تقوم شركات التأمين التكافلي - كغيرها من المؤسسات – بالعديد من العمليات المالية المرتبطة بتنفيذ نشاطها، وفيما يلي أهم تلك العمليات ومعالجاتها المحاسبية:(قنطقجي، 2008، ص 122-124)

- **أُجور أدارة أعمال التأمين**

لما كانت شركات التأمين التكافلي تقوم بدور الوكيل بأجر في إدارة الأموال الخاصة باشتراكات حملة الوثائق نيابة عنهم وبالتالي يتم تحديد أجور إدارة أعمال التأمين كنسبة محددة من قيمة عائد الاستثمار للاشتراكات وقيد تلك العمولة في قائمة الدخل التي تخص المساهمين، ويكون وفق القيد التالي:

××× من ح/ اشتراكات مكتسبة
××× إلى ح/ عمولة الوكالة (المساهمين)

نفقات أعمال التأمين

v نفقات التأسيس

وهي كافة المبالغ التي تنفق أثناء مرحلة تأسيس الشركة حتى تصبح جاهزة لتقديم الخدمات وثائق التأمين، مثل نفقات التسجيل ومصروفات الدراسة الاقتصادية والتدريب وغير ذلك، وهذه النفقات يتحملها المساهمون لأنه يتم إنفاقها لمصلحتهم، ولأن التأمين لم يظهر بعد، ويتم معالجتها وفقا للقيد التالي:

××× من ح/ مصاريف التأسيس

××× إلي ح/ الصندوق

وتظهر في قائمة المركز المالي ويُقفل إهتلاكها بقائمة الدخل الخاصة بالمساهمين.

v النفقات الإدارية والعمومية

النفقات الإدارية هي النفقات الضرورية اللازمة التي تنفق على الشركة لتسير أعمالها وتمكينها من أداء الخدمات المطلوبة منها و التي يتكرر إنفاقها كل عام مثل الرواتب والأجور، فتتوزع بإحدى طريقتين بحسب الاتفاق. الطريقة الأولي: أن تكون النفقات على عاتق المضارب (المساهمين) أما الطريقة الثانية: أن تكون جميع النفقات الإدارية الخاصة بأعمال التأمين على عاتق الفريقين معاً، فيستحق المضارب (شركة التأمين) النسبة المتفق عليها من تلك النفقات. (قنطقجي، 2008 : ص123).

ويتم معالجتها وفق القيد التالي:

من مذكورين

××× ح/ مصاريف عامة

××× ح/ رواتب وأجور

××× ح/ كهرباء ومياه

××× إلي ح/ الصندوق

ويتم اقفل هذه النفقات في قائمة الدخل الخاصة المساهمين.

v الاهتلاكات

بما أن شركات التأمين التكافلي تتميز عن غيرها من الشركات الأخرى، حيث تمتلك الشركة أصولاً تعود للمساهمين وأخرى لحملة الوثائق مفصولة عن بعضها، لذلك يتم تقسيم

الاهتلاكات بين الأنشطة الخاصة بالمساهمين والأخرى الخاصة بحملة الوثائق حيث يخصص جزء من الاهتلاك المتعلق بالأصول الخاصة بحملة الوثائق في حساب **(قائمة دخل حملة الوثائق)**، والجزء الأخر من الاهتلاك الخاص بأصول **(المساهمين)** يُقفل في حسابات قائمة الدخل الخاصة بالمساهمين.

- **النفقات الخاصة بالأموال المستثمرة والمملوكة للطرفين**

لما كانت شركات التأمين تقوم باستثمار كل من الأموال الخاصة بالمساهمين وحملة الوثائق فإن ذلك الاستثمار يحتاج إلي نفقات حتى يتم انجاز تلك الأعمال، ويتم عادة توزيع تلك النفقات حسب عقد المضاربة المبرم بين الطرفين و تقفل هذه النفقات في القوائم ذات العلاقة (بالمساهمين أو حملة الوثائق)، ومن ثم توزيع الأرباح بينهما بنسب الأموال المستثمرة.

- **تعويضات التأمين**

لما كان الهدف من التأمين التكافلي هو رفع الضرر اللاحق بأي من المشتركين أو المتضامنين، وعند وقوع الضرر تقوم شركة التأمين التكافلي وبعد استكمال جميع وثائق صرف التعويضات الناتجة عن الحوادث التي يشملها التأمين، يتم سدادها للمستحقين، ويتم معالجتها محاسبيا بالقيد التالي

××× من ح/ التعويضات (حسب قطاعات التأمين)

××× إلي ح/ الصندوق

3-2-4 : **الفائض التأميني والعناصر المؤثرة فيه**

يعتبر الفائض التأميني من الركائز الأساسية والسمات البارزة في شركات التأمين الإسلامية التي اتخذت من التأمين التعاوني القائم على التبرع بين حملة الوثائق محوراً لعملها.

ويعرّف الفائض التأميني بأنه : الرصيد المالي المتبقي في حساب المشتركين (حملة الوثائق) من مجموع الأقساط التي قدموها وعوائد استثماراتها وعوائد إعادة التأمين، بعد تسديد المطالبات، ورصد الاحتياطيات الفنية، وتغطية جميع المصاريف والنفقات ويظهر الجدول التالي العناصر المدينة والدائنة المؤثرة فيه.(صباغ، 2010، صفحة إلكترونية)

جدول رقم (1) يوضح الفائض التأميني

البيـــان	جزئي	كلي
مجموع الاشتراكات التأمينية	×××	
+ أرباح استثمارات حملة الوثائق	×××	
+ عوائد إعادة التأمين	×××	
أجمالي الإيرادات		××××
(–) التعويضات	×××	
(–) الاحتياطيات الفنية	×××	
(-) نفقات إعادة التأمين	×××	
(-) عمولة الوكالة للمساهمين	×××	
(-) الزكاة	×××	
أجمالي التعويضات والنفقات		(××××)
الفائض التأميني		××××

هذا وهناك العديد من العوامل الأخرى المؤثرة في قيمة الفائض التأميني تتعلق بحجم التعويضات المدفوعة للمتضررين من حملة الوثائق وقيمة الأقساط وعدد المشتركين وأنشطة دوائر التسويق ونسب الإعادة وقيمة أجرة الوكالة وحجم الاحتياطيات الفنية وسلوك حملة الوثائق ومدى تحملهم للمسئولية.

3-2-5 : **معايير توزيع الفائض التأميني**

بناءا على ما سبق عرضة وتحليله فإن الفائض التأميني يعتبر حقاً خاصاً لحملة الوثائق وملكاً لهم حيث يتم التصرف به من قبل إدارة الشركة بما يحقق مصالح المشتركين وفق اللوائح المعتمدة كتكوين الاحتياطيات لصندوق التأمين التعاوني المملوك لهم، أو توزيعه عليهم أو التبرع به في وجوه الخير نيابة عنهم. هذا وهناك بعض المعايير لتوزيع الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية نوردها فيما يلي:(صباغ، 2010، صفحة إلكترونية).

الأول: شمول توزيع الفائض التأميني لجميع حملة الوثائق دون تفريق بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل، بنسبة اشتراك كلٍّ منهم لأن كل مشترك متبرع للآخرين بما يدفع لهم من تعويضات وما بقي من اشتراكه يجب أن يردَّ إليه بعد خصم ما تتطلبه العمليات التأمينية من مصاريف ونفقات وتكوين الاحتياطيات.

الثاني: يكون توزيع الفائض التأميني لحملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً، أما الذين حصلوا على تعويضات فلا يستحقون شيئاً من الفائض التأميني، وهذه الطريقة تراعي استفادة الحاصلين على مزايا التأمين التكافلي، حيث تعتبر تلك الاستفادة مانعاً لأية استفادة أخرى من حساب الفائض.

الثالث: التفرقة بين مَنْ حصل على تعويضات استغرقت جميع أقساطه وبين مَنْ حصل على تعويضات أقل من أقساطه، فالذين حصلوا على تعويضات استغرقت جميع أقساطه لا يستحقون شيئاً من الفائض التأميني، أما الذين حصلوا على تعويضات لم تستغرق جميع أقساطهم فيعطون من الفائض التأميني ويكون حظهم منه بما يساوي حصتهم من الفائض كاملة مخصوماً منها الجزء من التعويض الذي حصلوا عليه.

الرابع: توزيع نسبة مئوية ثابتة من الفائض التأميني المخصص للتوزيع على المستأمنين (حملة الوثائق) والاحتفاظ بالباقي في الشركة.

الخامس: تقسيم الفائض التأميني المخصص للتوزيع بين حملة الوثائق بحيث يُعطي المتضررون الذين دفعت لهم تعويضات نصف ما يُعطي لغير المتضررين.

السادس: التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للشركة.

وحول ما سبق فإن إختيار أي من المعايير السابق ذكرها يعتبر من السياسات الداخلية التى تتبناها الشركة، وحسب ما تنص عليها اللوائح الداخلية للشركة فقد يختلف تطبيق أي من المعايير من شركة لاخري.

6-2-3 : **مبادئ التطبيق العملي لتوزيع الفائض التأميني**

وفقاً لما تم عرضة وتحليله سابقاً فإنه من الأهمية الإشارة إلى أهم المبادئ والأسس المتعلقة بتوزيع الفائض التأميني وذلك للتأكد على تلك المبادئ كما يلي:-

- يتم تحديد نصيب المساهمين(المالكين للشركة) كنسبة من عائد استثمار أقساط التأمين (الاشتراكات) المقدمة من حملة الوثائق والتي تستثمر على أساس المضاربة، ويضاف هذا العائد إلى صندوق المساهمين، ويرحل الجزء الآخر إلي صندوق حملة الوثائق.

- يُعامل المؤمن له سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً اعتبارياً، عند احتساب الفائض التأميني على أساس أن له رقماً حسابياً واحداً طيلة فترة تعامله مع الشركة، بغض النظر عن اختلاف الدوائر الفنية التي يتعامل معها.
- يتكون الفائض التأميني من الزيادة المتبقية من أقساط التأمين (الاشتراكات) المكتتبة بواسطة الشركة مباشرة، إضافة إلى حصة حملة الوثائق من أرباح استثمار أقساط التأمين، وعوائد عمليات إعادة التأمين.
- يتم استقطاع الإحتياطيات والمخصصات وصولاً إلى الصافي للفائض التأميني.
- تعتبر إيرادات دوائر التأمين في الشركة وحدة واحدة، وتعامل كأنها محفظة واحدة، تخصم منها المصروفات بأنواعها المختلفة والالتزامات.
- يوزّع الفائض التأميني على جميع حملة الوثائق و يحسب نصيب كل مشترك (حامل وثيقة) من الفائض المخصص للتوزيع وفقاً للمعادلة التالية:

$$\text{نصيب المشترك من الفائض} = \frac{\text{أقساط التأمين لكل مشترك} \times \text{الفائض المخصص للتوزيع}}{\text{إجمالي أقساط التأمين}}$$

المبحث الثالث

أسس تكوين المخصصات والاحتياطات الفنية
ومعالجاتها المحاسبية

3-3-1 : تمهـــيـــد

من المتعارف عليه أن معظم الشركات التي تمارس الأنشطة التجارية تقوم باقتطاع قدر معين من الأرباح تحت مسميات متعددة، وذلك لمواجهة التزامات حالية أو مستقبلية كمخصصات أو احتياطات فنية، ونظراً لأن هذه المخصصات والاحتياطات تشكل هامش أمان للأحداث العارضة القائمة فعلاً أو التي قد تطرأ، لذلك أفردت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معياراً خاصاً بالمخصصات والاحتياطيات لشركات التأمين التكافلي بهدف وضع القواعد المحاسبية التي تحكم الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن تلك المخصصات لدى تقويم الأصول والخصوم منها ما يتعلق بحجز بعض الأموال كاحتياطي لدفع مبالغ التأمين في حال حدوث الخطر المتوقع، أو لمواجهة احتمالات الدفع المستقبلي.

ومن الجدير الإشارة إلية أن شركات التأمين التكافلي تختلف عن شركات التأمين التقليدي فى أيلولة ملكية المخصصات والاحتياطيات المستقطعه حيث تعتبر تلك المخصصات والاحتياطيات ملكاً للجهة المستقطعة منها.

3-3-2 : المخصصات الفنية

هناك مخصصات أساسية يجب أخذها بعين الاعتبار عند إعداد القوائم المالية في نهاية السنة المالية والتي أكد عليها المعيار الخاص بذلك الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أهمها (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2005، معيار15)

- مخصص الاشتراكات غير المكتسبة.
- مخصص مطالبات تحت التسوية.
- مخصص أخطار حدثت ولم يبلغ عنها.

وفيما يلي توضيحاً لطبيعة ومبررات تكوين تلك المخصصات:-

مخصص الاشتراكات غير المكتسبة

الاشتراكات غير مكتسبة هي الاشتراكات التي يكون مدة سريان الوثيقة قد تداخل مع سنة مالية أخرى، وبالتالي هو مبلغ يتم تكوينه لتغطية المطالبات المتعلقة بالاشتراكات غير المكتسبة التي قد تنشأ في الفترة أو الفترات المالية المستقبلية.

وضحت الفقرة السادسة من معيار المخصصات الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن يتم قياس هذا المخصص بمبلغ يتم تكوينه كنسبة من إجمالي الاشتراكات غير المكتسبة بعد تحديد نصيب معيدي التأمين، بأي طريقة تختارها الشركة بشرط الإفصاح عن الطريقة المتبعة.

مخصص المطالبات تحت التسوية

مخصص المطالبات تحت التسوية هو مبلغ يتم تكوينه لتغطية المبالغ المتوقع دفعها في فترات مالية مستقبلية لتسديد المطالبات التي حدثت قبل نهاية الفترة المالية وتم التبليغ عنها، ويشمل هذا المخصص النفقات المتعلقة بتنفيذ المطالبات مخصوماً منها المطالبات التي تم دفعها، وأشارت الفقرة السابعة من المعيار نفسه بأن يتم قياس هذا المخصص بمبلغ يتم تقديره من قبل الشركة بدرجة كافية تسمح للشركة بتغطية المطالبات التي يتم التبليغ عنها حتى نهاية الفترة المالية بعد تحديد نصيب معيدي التأمين والمطالبات التي تم دفعها.

ومن المعلوم أنه عند وقوع الخطر لحامل الوثيقة ومطالبته للشركة بدفع التعويض، يستدعي الأمر اتخاذ الإجراءات الضرورية للتأكد من وقوع الخطر المؤمن ضده وتستغرق هذه الإجراءات في بعض الأحيان وقتاً يتجاوز أحياناً السنة المالية التي وقع فيها الضرر أو قد تنتهي السنة المالية ولم يتم تسوية التزامات الشركة تجاه المؤمن له، لذلك تقوم شركة التأمين بالاحتفاظ بمخصص على ذمة تلك المطالبات إلي أن يتم تسويتها فيما بعد ويسمى هذا المخصص بمخصص المطالبات (التعويضات تحت التسوية) ويمثل هذا المخصص الآتي: (قنطقجي، 2008، ص134)

- التعويضات التي استحقت لأصحابها عن الأضرار التي وقعت فعلاً خلال السنة المالية ولم يتم دفعها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية.
- التعويضات والخسائر تحت التسوية التي لم يتم تقديرها بعد من قبل المختصين والتي تتعلق بالسنة المالية الجارية.

مخصص أخطار حدثت ولم يبلغ عنها

يتم تكوين هذا المخصص لتغطية المبالغ المتوقع دفعها في فترات مالية مستقبلية للتعويض عن الأخطار التي حدثت خلال العام ولم يبلغ عنها بعد حتى نهاية السنة المالية، ويتم قياس قيمة هذا المخصص على أساس الخبرة المتعلقة بأحداث المطالبات التي تم التبليغ عنها وذلك للوصول إلي القيمة المتوقع دفعها في تاريخ إعداد القوائم المالية الختامية.

إثبات وعرض المخصصات في القوائم المالية

يتم تكوين وإثبات وعرض المخصصات عندما تتوفر للشركة معلومات تدل على وقوع حدث يؤدي أو من المحتمل أن يؤدي إلى انخفاض في قيمة الاشتراكات أو أحد الموجودات ويتم إثباتها بصفتها نفقة في قائمة الايرادات والمصروفات لحملة الوثائق. ويكون القيد المحاسبي التالي:

××× من ح / أرباح وخسائر

إلى مذكورين

××× مخصص أقساط اشتراكات غير مكتسبة

××× مخصص أخطار حدثت ولم يبلغ عنها

××× مخصص مطالبات تحت التسوية

أما عن عرض تلك المخصصات في القوائم المالية فيتم تحت بند "مخصصات فنية" في جانب الخصوم في قائمة المركز المالي، كل على حدة. كما يجب الإفصاح عن مكونات تلك المخصصات ومدى علاقتها بكل نوع من أنواع التأمين والحركة والتغيرات التي طرأت عليها والأسس المتبعة في تحديد مبلغ كل نوع منها، وتعتبر الإيضاحات المتعلقة بتلك المخصصات جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية. (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1999، معيار 15)

حيث أكدت على ذلك الفقرة الحادية عشر والثانية عشر من معيار المخصصات والتي تقضي بوجوب عرض كل مخصص من المخصصات الفنية وكل نوع من أنواع التأمين وعن الرصيد في بداية الفترة المالية، وعن المبالغ التي أُضيفت وعن المبالغ التي استخدمت لنفس الفترة وعن الرصيد في نهاية الفترة المالية. كما يجب الإفصاح عن الأسس التي اتبعت في تحديد مبالغ كل نوع من المخصصات الفنية وعن أي تغيرات في الأسس المتبعة في تكوينها.

3-3-3 : **الاحتياطيات**

تسعى المؤسسات للمحافظة على قوة مركزها المالي والتحوط من أي مخاطر مستقبلية من خلال تكوين الاحتياطات الفنية التي يتم اقتطاعها الأرباح، وشركات التأمين التكافلي كغيرها من المؤسسات تحتفظ بالاحتياطات اللازمة لمقابلة المخاطر المحتملة والتي من أهمها **L**هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1999، معيار 15)

- احتياطي تغطية العجز.
- احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات.
- احتياطي الأخطار السارية.
- احتياطي الحسابي.
- احتياطات إضافية.

وفيما يلي تحليلاً لطبيعة تلك الاحتياطيات

احتياطي تغطية العجز

احتياطي تغطية العجز هو مبلغ يتم اقتطاعه من الفائض التأميني قبل توزيعه على حملة الوثائق بغرض تغطية العجز الذي قد يحصل في فترات مالية مستقبلية.

احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات

احتياطي تخفيف ذبذبة المطالبات هو مبلغ يتم اقتطاعه من الفائض التأمين قبل توزيعه على حملة الوثائق بهدف تخفيف أثر المطالبات غير العادية في أعمال التأمين التي تتسم بدرجة عالية من التذبذب التي قد تحدث في فترات مالية مستقبلية.

احتياطي الأخطار السارية

تقوم شركات التأمين بإصدار وثائق التأمين في أوقات مختلفة في السنة المالية الجارية، وبالتالي فإن الأقساط السنوية المقبوضة قد لا تعود جميعها إلى السنة المالية الحالية، بل قد يخص جزءاً منها الفترات المالية التالية، مما يتطلب توزيع الأقساط المقبوضة بين السنة الحالية والسنوات اللاحقة لتحقيق مبدأ استقلال السنوات المالية بعضها عن بعض، لذلك تقوم شركة

التأمين باقتطاع جزء معين من الأقساط المقبوضة أثناء السنة المالية وتخصيصه كاحتياطي للأخطار السارية التي قد تنجم في السنة الحالية أو التالية، ويحفظ هذا الإحتياطي في حساب خاص بها ويعاد تقويمه في نهاية كل سنة مالية وفقاً للوثائق الجديدة المصدرة من جهة والوثائق المنتهية خلال السنة والتعويضات التي يتم دفعها أو تسويتها في السنة المالية الجارية من جهة أخري.(قنطقجي، 2008، ص136)

الاحتياطي الحسابي لعمليات التأمين على الحياة

تعمل شركات التأمين التكافلي التي تقوم بإصدار وثائق تأمين على الحياة أو الادخار، على الاحتفاظ بأموال كنسبة من قيمة عملياتها على شكل احتياطي حسابي لمواجهة المخاطر المرتبطة بها، فإذا ما أضيفت تلك الاحتياطات إلى الإقساط التي سيدفعها المستأمنون إضافة إلى إيرادات استثمار الأموال الخاصة بحملة الوثائق، فإنها يجب أن تكون كافية لدفع جميع التعويضات عن الوثائق سارية المفعول، ويتم تشكيل الاحتياطي المذكور لكل وثيقة تأمين على حده وعلى أساس رياضي وفق المعادلة التالي:

الاحتياطي الحسابي = مقدار التعويض المتوقع – (الأقساط المنتظر تحصيلها وعائد استثمارها)

وعادة يتم تحديد هذا الاحتياطي استنادا إلى الإحصائيات الموجودة في جداول الوفيات ويعاد حسابه للوثائق سارية المفعول مرة كل ثلاث سنوات وفقا للحسابات الاكتوارية. (قنطقجي، 2008 ، ص139)

ومن الجدير ذكره أن الاحتياطي الحسابي يختلف عن باقي الاحتياطات الأخرى حيث يعتبر الاحتياطي الحسابي من النفقات الواجب تحميلها على حساب الإيرادات والمصروفات، باعتباره يمثل مخصص لمواجهة التزامات قائمة فعلاً.

احتياطات إضافية

تقوم الهيئات ذات العلاقة بشركات التأمين بعمل احتياطات إضافية لضمان حقوق حملة الوثائق والمساهمين معا مثل احتياطي طوارئ بنسبة معين تقدر مثلاً بـــ 1% من مجموع الإقساط المستوفاة في السنة المالية السابقة.

ويتم عرض هذه الاحتياطيات في الإيضاحات المتعلقة القوائم المالية مع توضيح الأسس التي تتبع في تحديدها وقياسها والتغيرات التي تطرأ عليها من خلال بيان الرصيد في بداية الفترة المالية، والمبالغ التي أضيفت في الفترة المالية، والمبالغ التي استخدمت منها، والرصيد في نهاية الفترة المالية، كذلك يجب الإفصاح عن الجهة التي تؤول إليها عند التصفية.

4-3-3: ملخص الفصل

تعرض الفصل إلي طبيعة نظام المحاسبة في شركات التأمين التكافلي وأوضح أن المرتكزات التي يستند إليها النظام المحاسبي من حيث أسسه أصولة المحاسبية وفقاً للقواعد الفقهية المتعارف عليها في هذا الخصوص، كما تم تحديد أهداف محاسبة شركات التأمين التكافلي وما تحققه تلك الاهداف من مزايا موضحاً أن أهمية وجود وحدتين محاسبيتين أساسيتين للتعامل المالي والمحاسبي في تلك الشركات، الأمر الذي يتطلب مجموعة من المستندية وسجلات ودفاتر المحاسبية تعرض بشكل واضح للعمليات المتعلقة بالمساهمين والأخري المتعلقة بالمشتركين.

وبين أيضاً العمليات المالية ومعالجاتها المحاسبية التي تقوم بها شركة التأمين التكافلي ومعالجاتها المحاسبية والتي ترتكز على الاسس العلمية التي أشارت إليها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية(AAOIFI)، كما تم توضيح طبيعة الفائض التأميني العناصر المؤثرة فية ومعايير ومبادئ التطبيق العملي لتوزيع الفائض التأميني، كما أوضح أسس تكوين المخصصات والاحتياطات الفنية ومعالجاتها المحاسبية وعرض تلك المخصصات والاحتياطيات في القوائم المالية.

الفصل الرابع

دليل الدورات المستندية ودليل الحسابات

المبحث الأول: دليل الدورات المستندية

4-1-1 : تمهيد.

4-1-2 : دليل الدورات المستندية للمقبوضات.

4-1-3 : الدورة المستندية لعمليات إعادة التأمين.

4-1-4 : دليل الدورة المستندية للمصروفات.

المبحث الثاني: دليل الحسابات

4-2-1 : تمهيد.

4-2-2 : خطوات إعداد دليل الحسابات.

4-2-3 : الترميز.

4-2-4 : بناء دليل الحسابات.

المبحث الثالث: عرض القوائم المالية لشركات التأمين التكافلي:

4-2-1 : قائمة المركز المالي.

4-2-2 : قائمة الدخل.

4-2-3 : قائمة التدفقات النقدية.

4-2-4 : قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية(المساهمين).

4-2-5 : قائمة الفائض أو العجز التأميني لحملة الوثائق.

4-2-6 : الإيضاحات حول القوائم المالية.

4-2-7 : الإفصاح في التقارير المالية لشركات التأمين التكافلي.

المبحث الأول

دليل الدورات المستندية

4-1-1 : تمهـيـد

يعتبر النظام المالي في أي مؤسسة بمثابة اللبنة الأولي لتكوين نظام معلومات متكامل يحدد مسار عمل الشركة وأهدافها فهو يعتبر حجر الأساس لتكامل الأنظمة الأخرى في المؤسسة وترابطها، حيث يكون للنظام المالي علاقة مباشرة بمعظم الأنظمة الإدارية الأخرى، بحيث يعكس كافة العمليات الفنية والإدارية ذات الطبيعة المالية.

والنظام المحاسبي هو عبارة عن هيكل تتم في داخله عمليات ومعالجات مالية تستخدم فيه أدوات مالية متعددة ومتنوعة، لغرض توفير بيانات للإدارة حول أداء الشركة، لذلك وفي إطار تحقيق أهداف الدراسة فإن هذا الفصل يعني بتحليل مكونات وعناصر النظام المالي لشركة تأمين تكافلي من خلال دليل الدورات المستندية وفهرس الحسابات وعرض القوائم المالية الختامية وتعتبر الدورة المستندية في النظام المالي ذات أهمية كبيره بالنظر إلي ما تحققه من ضبط للعمليات المالية والرقابة علي عناصر التشغيل كما تسهل إجراءات تنفيذ العمليات وانسياب المستندات بسهولة وبسرعة وكذلك توفير البيانات اللازمة، وحتى تحقق الدورات المستندية أهدافها فإنه يجب أن تتسم بالشمول لجميع عمليات الشركة وأنشطتها ذات الأثر المالي، وعلية يورد الباحث فيما يلي تحليلاً للعناصر المكونة للدورة المستندية التي تشكل الأساس المقترح الذي يمكن أن تقوم علية كافة عمليات الشركة:-

4-1-2 : دليل الدورات المستندية للمقبوضات

الدورة المستندية للمقبوضات

تتنوع المقبوضات في شركات التأمين التكافلي وتقسم إلى مقبوضات عند الاكتتاب تنتج عن طرح أسهم الشركة، إضافة إلي مقبوضات الاشتراكات من حملة الوثائق الناتجة من إصدار وثائق التأمين على مختلف أنواعها، كما أن للشركة مقبوضات أخري تتمثل في الإيرادات المترتبة على الاستثمارات في شركات أخري وبالتالي تشمل الدورة المستندية للمقبوضات ما يلي.

- مقبوضات نتيجة الاكتتاب (مقبوضات من حملة الأسهم).
- مقبوضات نتيجة الاشتراكات (مقبوضات من حملة الوثائق).
- مقبوضات نتيجة إيرادات الاستثمارات وعمولة إعادة التأمين.

Ø مقبوضات نتيجة الاكتتاب (مقبوضات من حمله الأسهم)

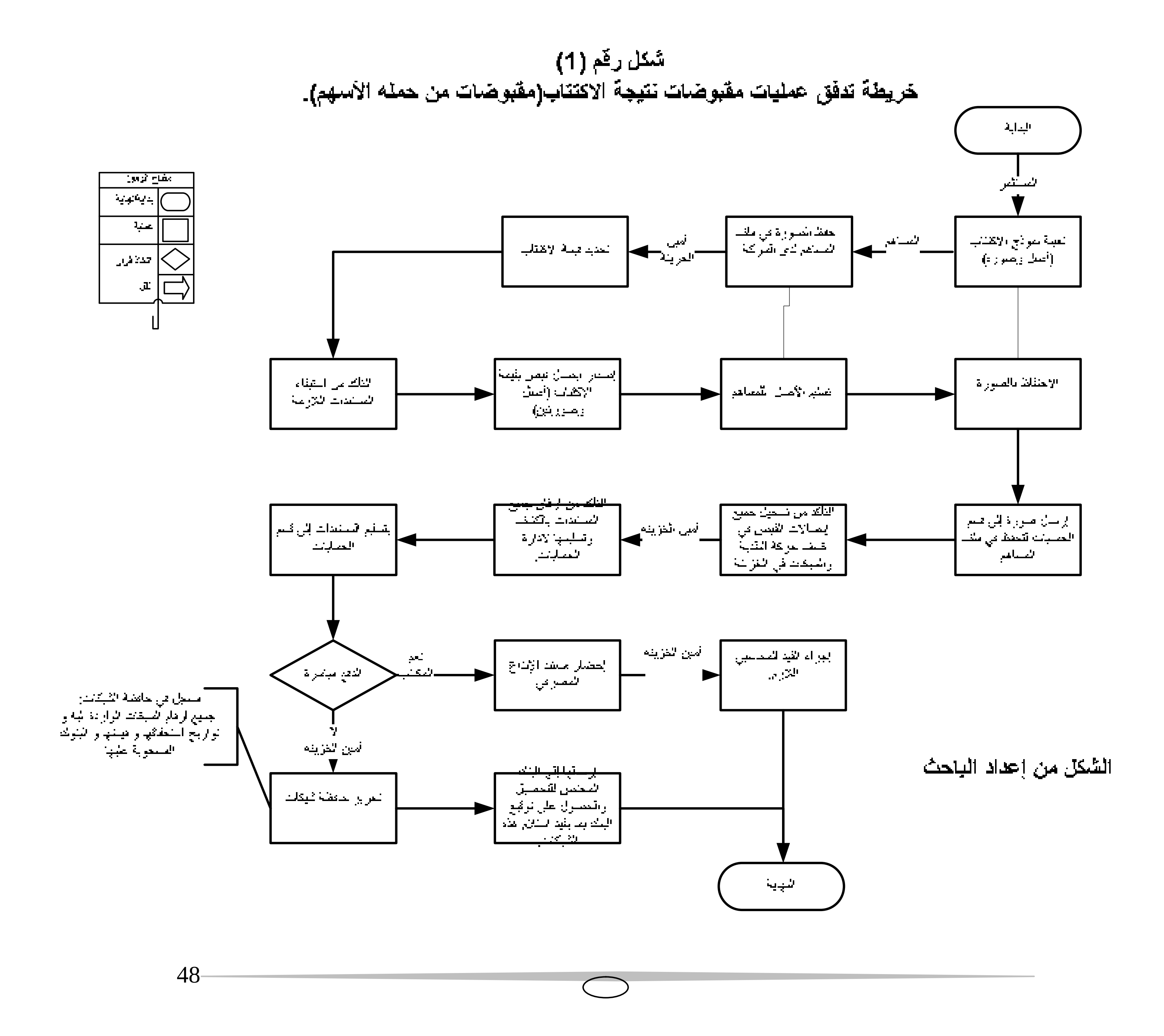
في ضوء استعراض الأدبيات المرتبطة بالعمليات المالية الخاصة بالاكتتاب عند طرح الأسهم للاكتتاب في شركات التأمين التكافلي يمكن توضيح أهم العناصر الأساسية للدورة المستندية لهذه العمليات كما يلي:

- عند رغبة المستثمر الاكتتاب في أسهم الشركة يتم تعبئة نموذج الاكتتاب (أصل وصوره) ويسلم الأصل للمساهم وتبقي الصورة للحفظ في ملف المساهم لدي الشركة، ويتم تحديد قيمه الاكتتاب، واستيفاء المستندات اللازمة التي تحددها الضوابط والأنظمة الداخلية في الشركة.
- يقوم أمين الخزينة بإصدار إيصال قبض بقيمة الاكتتاب (أصل وصورتين) الأصل يسلم للمساهم وترسل صورة إلى قسم الحسابات لتحفظ في ملف المساهم والصورة الأخرى يحتفظ بها أمين الخزينة.
- يقوم أمين الخزينة في نهاية اليوم بالتأكد من تسجيل جميع إيصالات القبض في كشف حركة النقدية والشيكات في الخزينة وإرفاق جميع المستندات بالكشف وتسليمها لإدارة الحسابات.
- يقوم أمين الخزينة بتسليم المستندات إلى قسم الحسابات لاتخاذ الإجراءات المحاسبية اللازمة لتسجيل العمليات في الحسابات المختصة.
- في حالة الشيكات المستلمة يقوم أمين الخزينة بتحرير حافظة شيكات مسجل بها جميع أرقام الشيكات الواردة أليه و تواريخ استحقاقها و قيمتها و البنوك المسحوبة عليها لإرسالها إلى البنك المختص للتحصيل والحصول على توقيع البنك بما يفيد استلام هذه الشيكات.
- في حالة قيام المكتتب بالدفع مباشرة في البنك يقوم بإحضار مستند الإيداع المصرفي، ويتولي أمين الخزينة قيد الإشعارات المستلمة ضمن حافظة خاصة بغرض إجراء القيد المحاسبي اللازم.
- يتم تسليم جميع المستندات إلى قسم المراجعة لتقوم بمطابقة كشف حركة الخزينة بإيصالات استلام النقدية ونماذج الاكتتاب والمستندات المطلوبة، والتحقق من صحة التوجيه المحاسبي لتلك العمليات.

ويوضح الشكل رقم (1) خريطة التدفق للعمليات السابقة.

شكل رقم (1)

خريطة تدفق عمليات مقبوضات نتيجة الاكتتاب(مقبوضات من حمله الأسهم).



الشكل من إعداد الباحث

٧ مقبوضات نتيجة الاشتراكات (مقبوضات من حملة الوثائق)

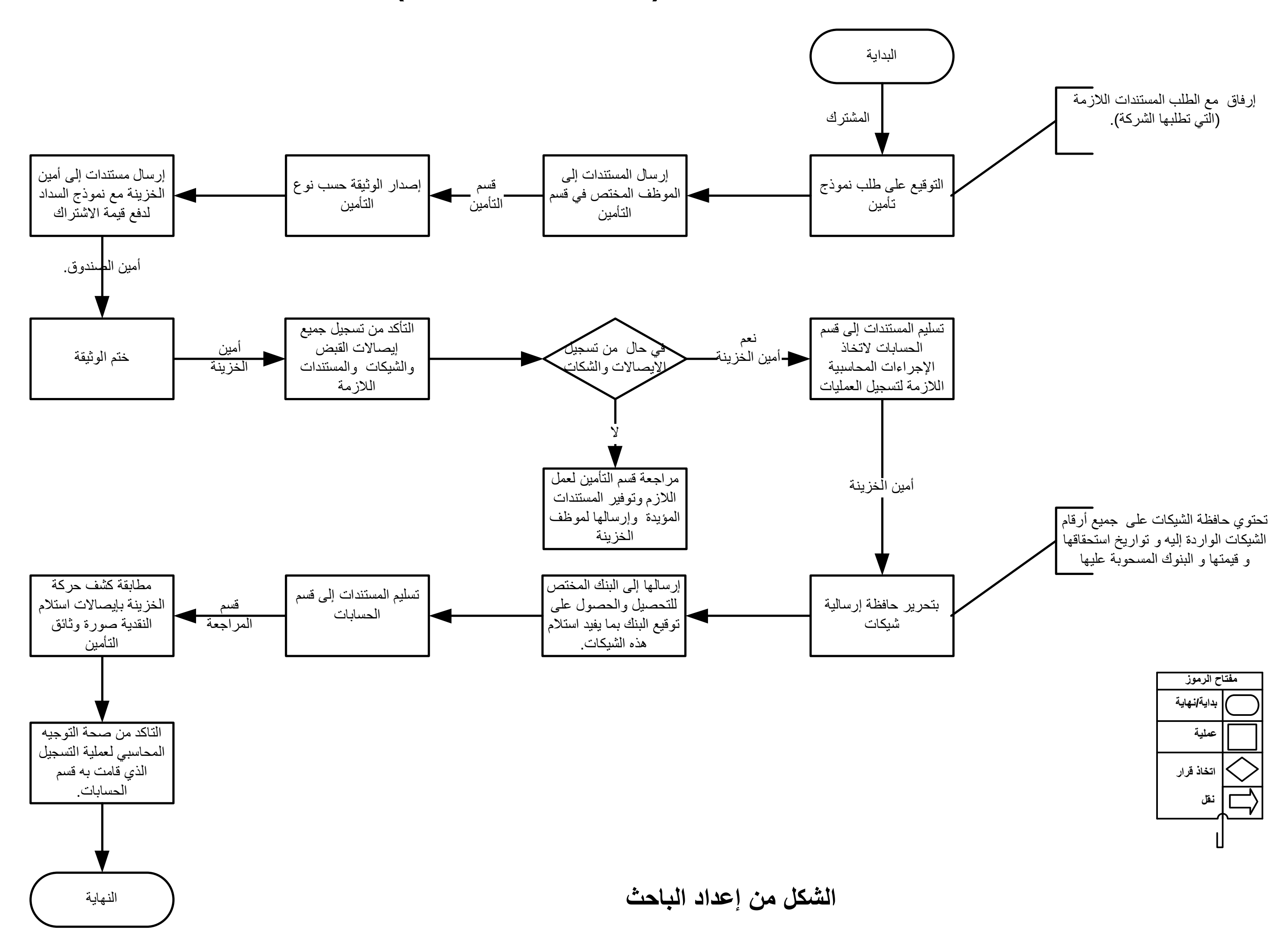
تمر الدورة المستندية للمقبوضات من حملة الوثائق من خلال المراحل التالية:

- عند رغبة المشترك بالاشتراك في إحدى أنواع التأمين يقوم بالتوقيع على طلب نموذج تأمين، وترفق مع الطلب المستندات اللازمة (التي تطلبها الشركة).
- ترسل المستندات إلى الموظف المختص في قسم التأمين لإصدار الوثيقة حسب نوع التأمين.
- ترسل المستندات إلى أمين الخزينة مع نموذج السداد لدفع قيمة الاشتراك ويتم ختم الوثيقة من أمين الصندوق.
- يقوم أمين الخزينة في نهاية اليوم بالتأكد من تسجيل جميع إيصالات القبض في كشف حركة النقدية والشيكات في الخزينة وإرفاق جميع المستندات الخاصة بالوثائق بالكشف.
- يقوم أمين الخزينة بتسليم المستندات إلى قسم الحسابات لاتخاذ الإجراءات المحاسبية اللازمة لتسجيل العمليات في الحسابات المختصة.
- يقوم أمين الخزينة بتحرير حافظة إرسالية شيكات مسجل بها جميع أرقام الشيكات الواردة إليه و تواريخ استحقاقها و قيمتها و البنوك المسحوبة عليها لإرسالها إلى البنك المختص للتحصيل والحصول على توقيع البنك بما يفيد استلام هذه الشيكات.
- يتم تسليم جميع المستندات إلى قسم المراجعة حيث يتم مطابقة كشف حركة الخزينة بإيصالات استلام النقدية صورة وثائق التأمين ، وكذلك صحة التوجيه المحاسبي لعملية التسجيل الذي قامت به قسم الحسابات.

ويوضح الشكل رقم (2) خريطة التدفق للعملية السابقة.

شكل رقم (2)

خريطة تدفق مقبوضات نتيجة الاشتراكات (مقبوضات من حملة الوثائق)



الشكل من إعداد الباحث

٧ مقبوضات نتيجة إيرادات استثمارات الشركة

تمر الدورة المستندية للمقبوضات الناتجة عن إيرادات استثمارات الشركة في شركات أخرى بالمراحل التالية:

- بعد قيام الشركة المستثمر فيها بتحديد نصيب شركة التأمين من أرباح استثمارات، يتم استلام مستحقات الشركة بواسطة شيك أو حوالة مصرفية.
- ترسل الشركة المستثمر فيها إشعار الحوالة إلى قسم الحسابات بالشركة والذي يتولي بدورة إثبات العملية المالية حسب الأصول المحاسبية.
- في حال استلام نصيب الشركة بواسطة شيك يتم استلام الشيك من خلال أمين الخزينة، ومن ثم ترسل مع الكشوف إلى قسم المحاسبة للمعالجة المحاسبية.
- ترسل جميع المستندات الي قسم المراجعة للتحقق من صحة المستندات والتوجيه المحاسبي للعمليات المذكورة.
- يتم إيداع الشيك في حسابات الشركة في البنك المختص.

ويوضح الشكل رقم (3) خريطة التدفق للعمليات السابقة.

شكل رقم (3)

خريطة تدفق عمليات مقبوضات نتيجة إيرادات استثمارات الشركة

البداية

الشركة المستثمر

تحديد نصيب شركة التأمين من أرباح استثمارات

استلام مستحقات الشركة بواسطة شيك أو حوالة مصرفية.

الشركة المستثمر

نصيب الشركة

حوالة

الشركة المستثمر

إشعار الحوالة إلى قسم الحسابات بالشركة

قسم الحسابات

إثبات العملية المالية حسب الأصول المحاسبية.

شيك

الشركة المستثمر

استلام الشيك من خلال أمين الخزينة

أمين الخزنة

ترسل مع الكشوف إلى قسم المحاسبة للمعالجة المحاسبية

بالاحمر نفس الاجراء؟

قسم المحاسبة

إرسال جميع المستندات الي قسم المراجعة

التحقق من صحة المستندات والتوجيه المحاسبي للعمليات المذكورة.

ايداع الشيك في حسابات الشركة في البنك المختص

النهاية

مفتاح الرموز

بداية/نهاية

عملية

اتخاذ قرار

نقل

الشكل من إعداد الباحث

3-1-4 : الدورة المستندية لعمليات إعادة التأمين

هناك نوعان من إعادة التأمين تختلف الإجراءات الإدارية والمالية بشأنهما وهما:

- **إعادة التأمين بالاتفاقية**

وهي اتفاقية يتم إبرامها بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين، حيث يتم من خلالها تحديد ما يلي:

- نسبة إعادة التأمين من قيمة الوثيقة.
- نسبة الخطر التي تتحملها كل من الشركتين.
- المدة التي يتم فيها تسوية الأقساط المستحقة.
- نصيب شركة التأمين (العمولة).
- آلية تجديد عمليات إعادة التأمين لكل وثيقة يتم إصدارها.

- **إعادة التأمين الاختياري**

يتم إجراء هذا النوع من عمليات إعادة التأمين لكل عملية على حدة، وتكون هذه العمليات عادة أعلى من قدرة الشركة علي تحمل مخاطرها، أو تكون بغرض حماية الشركة من الأخطار الكبيرة، وتكون الدورة المستندية لعمليات إعادة التأمين كما يلي:

- عند رغبة العميل في الاشتراك بأي نوع من أنواع التأمين، وتري الشركة أن حجم الخطر المطلوب التأمين علية أكبر من قدرتها الذاتية تقوم شركة التأمين التكافلي (وتسمى بالشركة المسندة) بعرض الخطر على شركات معيدي التأمين بغرض الحصول على عروض أسعار خاص لهذه العملية.
- يقوم معيدي التأمين بدراسة (الحالة) الخطر، ومن ثم يتم إرسال عروض الأسعار عبر قسيمة يوضح بها تفاصيل العرض وشروطه متضمنا قسط التأمين المقترح والعمولة الخاصة بشركة التأمين.
- تقوم شركة التأمين المسندة بإرسال العرض إلى العميل، وفي حالة موافقته تقوم الشركة المسندة بإخطار شركة معيد التأمين بموافقة العميل على العرض للحصول على موافقتها

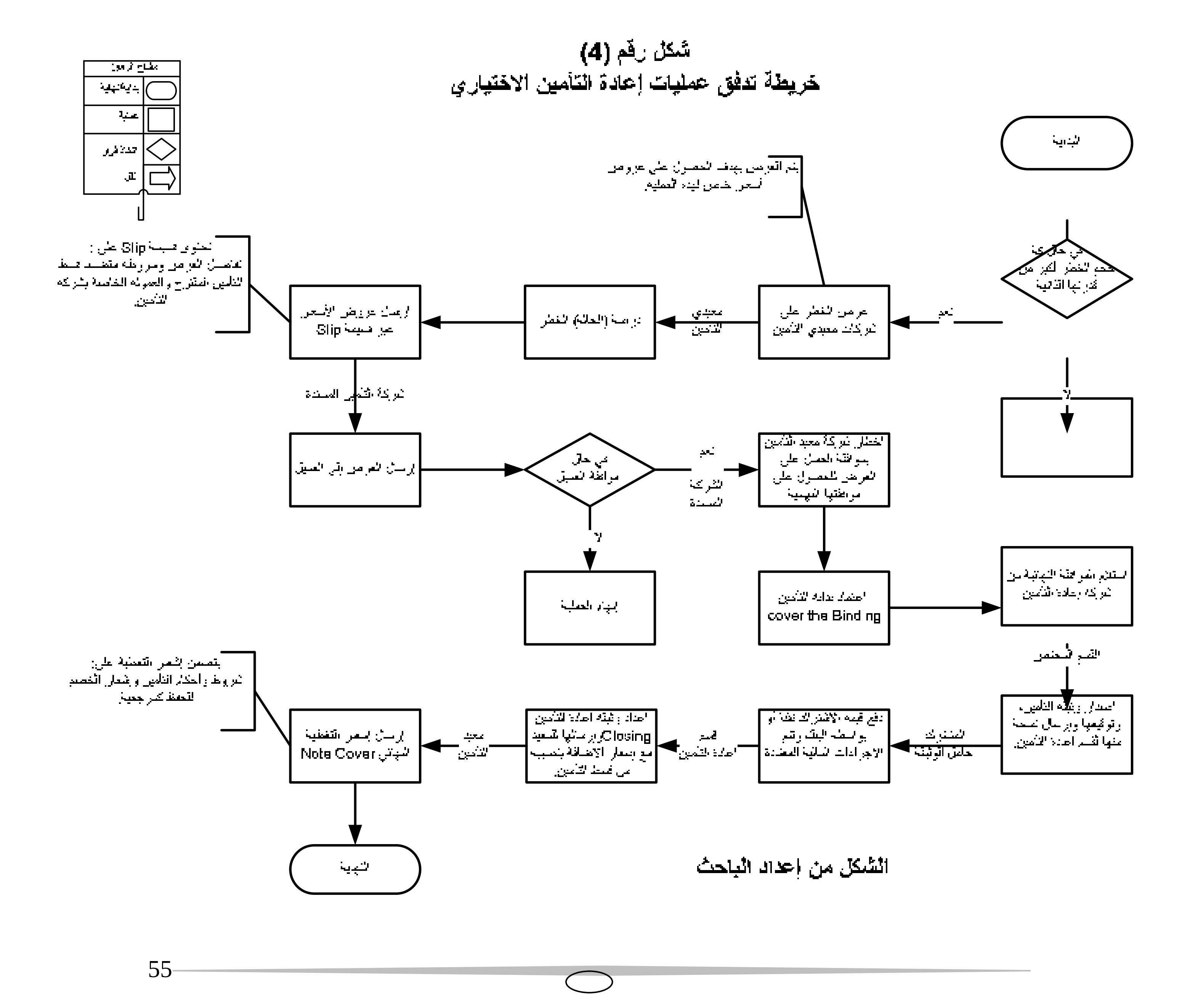
النهائية، حيث يتم بذلك اعتماد بداية التأمين وتأكيد موافقته على نسبة الخطر التي ستتحملها شركة إعادة التأمين ونسبة الخطر التي ستتحمله شركة التأمين (الشركة المسندة).

- بعد استلام الموافقة النهائية من شركه إعادة التأمين يقوم قسم المختص بإصدار وثيقة التأمين، وتوقيعها وإرسال نسخة منها لقسم إعادة التأمين.
- يقوم المشترك حامل الوثيقة بدفع قيمة الاشتراك نقداً أو بواسطة البنك وتتم الإجراءات المالية المعتادة للعملية.
- يتم إعداد وثيقة إعادة التأمين وإرسالها للمعيد مع إشعار الإضافة بنصيبه من قسط التأمين.
- يقوم معيد التأمين بإرسال إشعار التغطية النهائي متضمنا شروط وأحكام التأمين وإشعار الخصم للحفظ كمرجعية.

وفى ضوء تلك العمليات فإن الفائض التأميني يبقي أيضاً من حق حامل الوثيقة ويكون دور شركة التأمين هي الوساطة فقط. (أي يعتبر حامل الوثيقة مشترك لدى شركة إعادة التأمين).

ويوضح الشكل رقم (4) خريطة التدفق للعمليات السابقة.

شكل رقم (4)
خريطة تدفق عمليات إعادة التأمين الاختياري



الشكل من إعداد الباحث

3-1-4 : دليل الدورة المستندية للمصروفات

تتعدد أنواع المصروفات في شركات التأمين التكافلي لتشمل عدة عمليات أهمها: صرف التعويضات لحاملي وثائق التأمين، وصرف أرباح المساهمين، وصرف الفائض التأميني، وسداد المصاريف نثرية، وتسوية العهد المالية المؤقتة والمستديمة، ودفع مرتبات ومكافآت الموظفين ومجلس الإدارة والبدلات، وتسديد عمليات الشراء من الموردين،الدورة المستندية للمخازن، وفيما يلي تحليلاً للخطوات التي تمر من خلالها تلك العمليات:-

v صرف التعويضات لحاملي وثائق التأمين

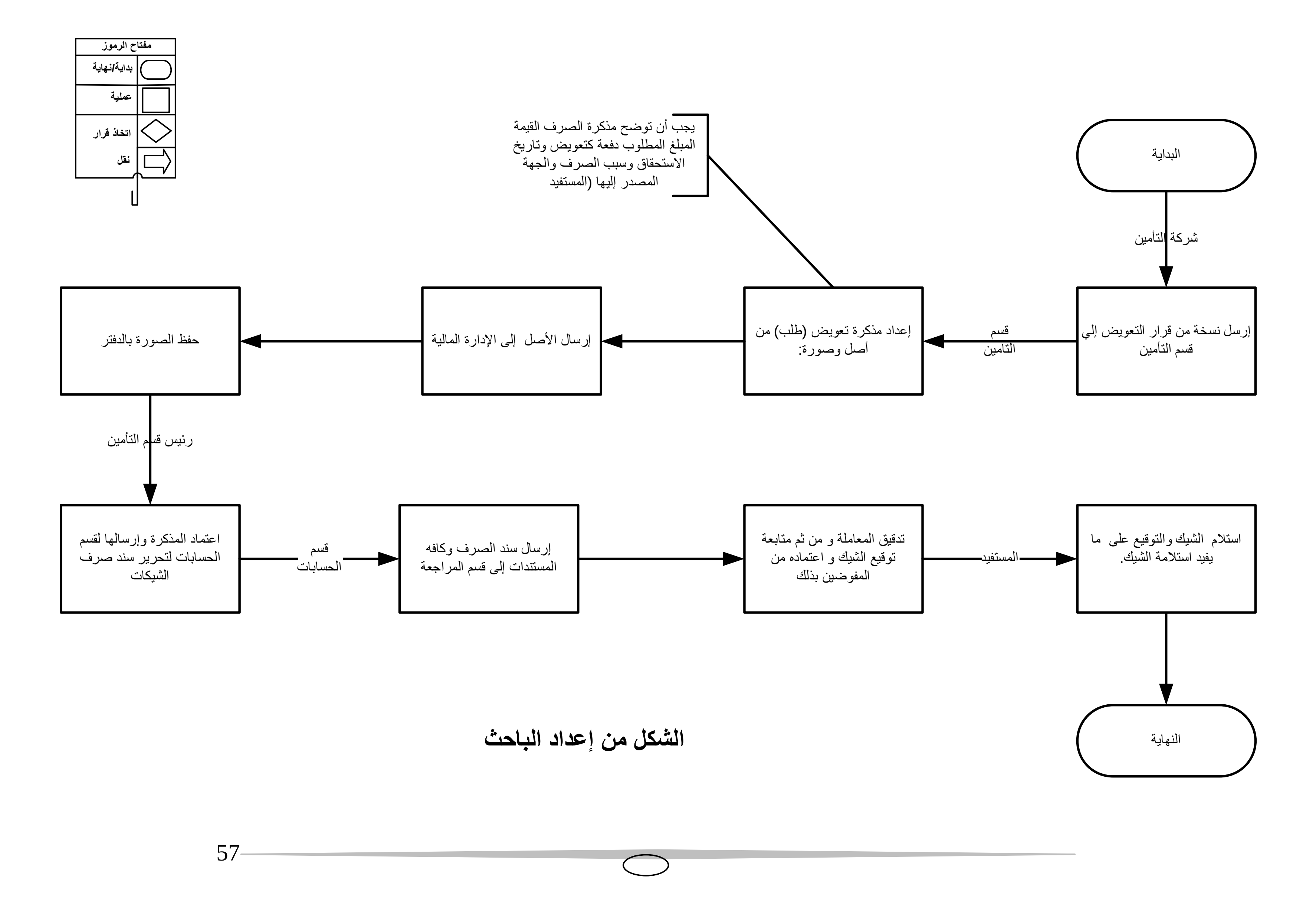
تقوم شركة التأمين بدفع تعويضات لحاملي وثائق التأمين الذين يتعرضون للخطر وتنطبق عليهم شروط دفع التعويضات ويتم ذلك من خلال:-

- عند صدور القرار اللازم لتعويض أحد حاملي الوثائق المتضررين، ترسل نسخة منه إلي القسم المختص بالتعويض (قسم التأمين).
- يقوم قسم التأمين بإعداد مذكرة تعويض (طلب) من أصل وصورة:
  - o الأصل – يرسل إلى الإدارة المالية.
  - o الصورة – تحفظ بالدفتر.
- يجب أن توضح مذكرة الصرف القيمة المبلغ المطلوب دفعة كتعويض وتاريخ الاستحقاق وسبب الصرف والجهة المصدر إليها (المستفيد)، ويتم اعتماده من رئيس قسم التأمين، ويتم إرساله إلي قسم الحسابات الذي تتولى تحرير سند صرف الشيكات.
- يتم إرسال مذكرة الصرف إلى قسم الحسابات لاتخاذ الإجراءات المحاسبية وإصدار سند الصرف اللازم وتحرير الشيك ومن ثم يرسل سند الصرف وكافه المستندات إلى قسم المراجعة ليتولي تدقيق المعاملة و من ثم متابعة توقيع الشيك و اعتماده من المفوضين بذلك
- يسلم الشيك للمستفيد و يتم استيفاء توقيع المستلم بما يفيد استلامه الشيك.

ويوضح الشكل رقم (5) خريطة التدفق للعمليات السابقة.

شكل رقم (5)

خريطة تدفق عمليات صرف التعويضات لحاملي وثائق التأمين



الشكل من إعداد الباحث

٧ صرف أرباح المساهمين

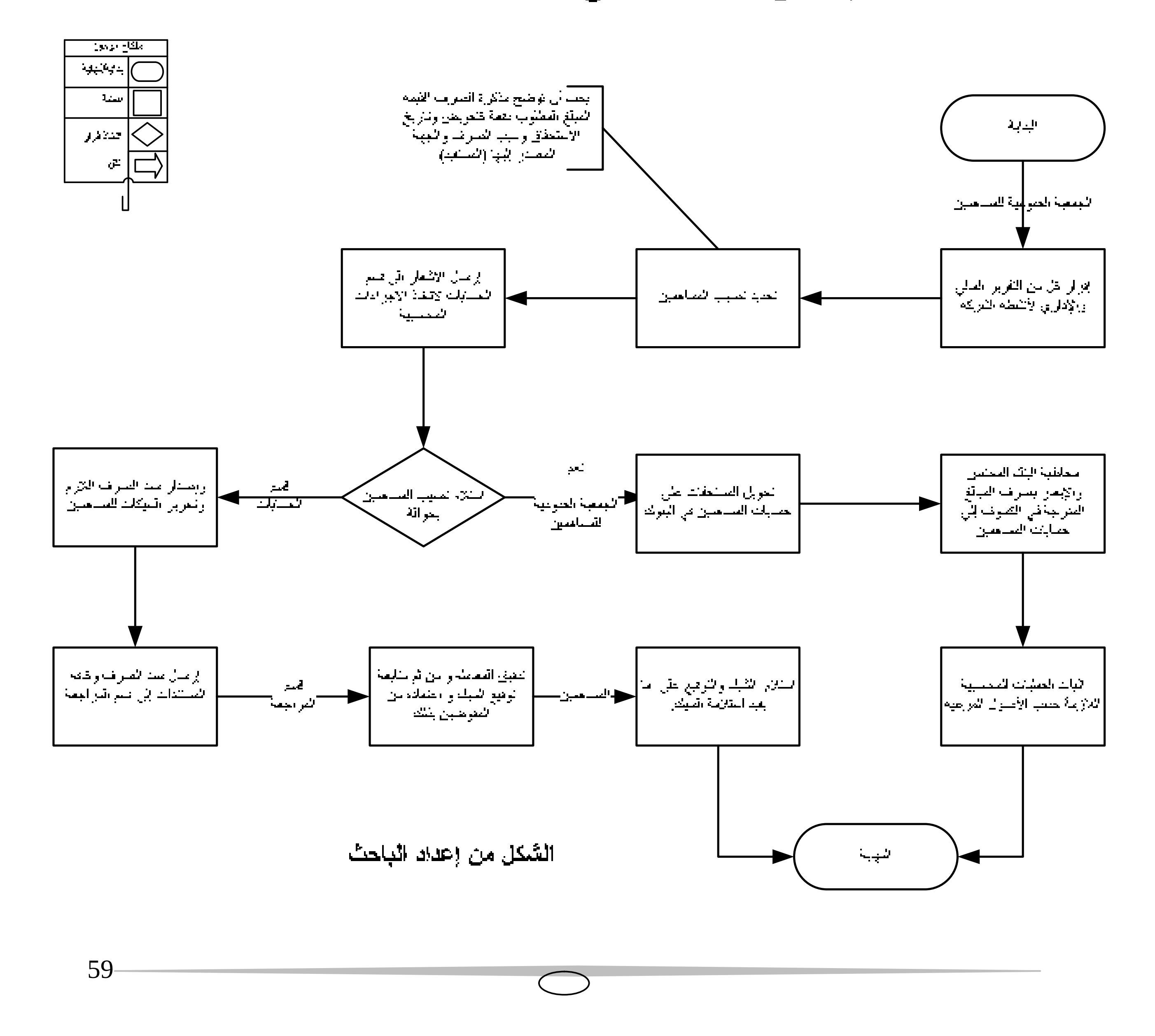
تقوم الشركة بتوزيع أرباح المساهمين الناتجة عن عمليات الشركة من خلال المراحل التالية:

- بعد قيام الجمعية العمومية للمساهمين بإقرار كل من التقرير المالي والإداري لأنشطة الشركة يتم الشروع بتحديد النصيب المقرر توزيعه على المساهمين.
- يتم إرسال الإشعار إلى قسم الحسابات لاتخاذ الإجراءات المحاسبية وإصدار سند الصرف اللازم وتحرير الشيكات للمساهمين، ومن ثم يرسل سند الصرف وكافه المستندات إلى قسم المراجعة ليتولي تدقيق المعاملة و من ثم متابعة توقيع الشيكات و اعتمادها من المفوضين بذلك
- تسلم الشيكات للمساهمين و يتم استيفاء توقيع المستلمين بما يفيد استلام الشيكات.
- في حال تسليم نصيب المساهمين بواسطة البنوك (تحويل المستحقات على حسابات المساهمين في البنوك)، يتم مخاطبة البنك المختص والإيعاز بصرف المبالغ المدرجة في الكشوف إلي حسابات المساهمين.
- يتم إثبات العمليات المحاسبية اللازمة حسب الأصول المرعية.

ويوضح الشكل رقم (6) خريطة التدفق للعمليات السابقة.

شكل رقم (6)

خريطة تدفق عمليات صرف أرباح المساهمين



الشكل من إعداد الباحث

٧ صرف الفائض التأميني

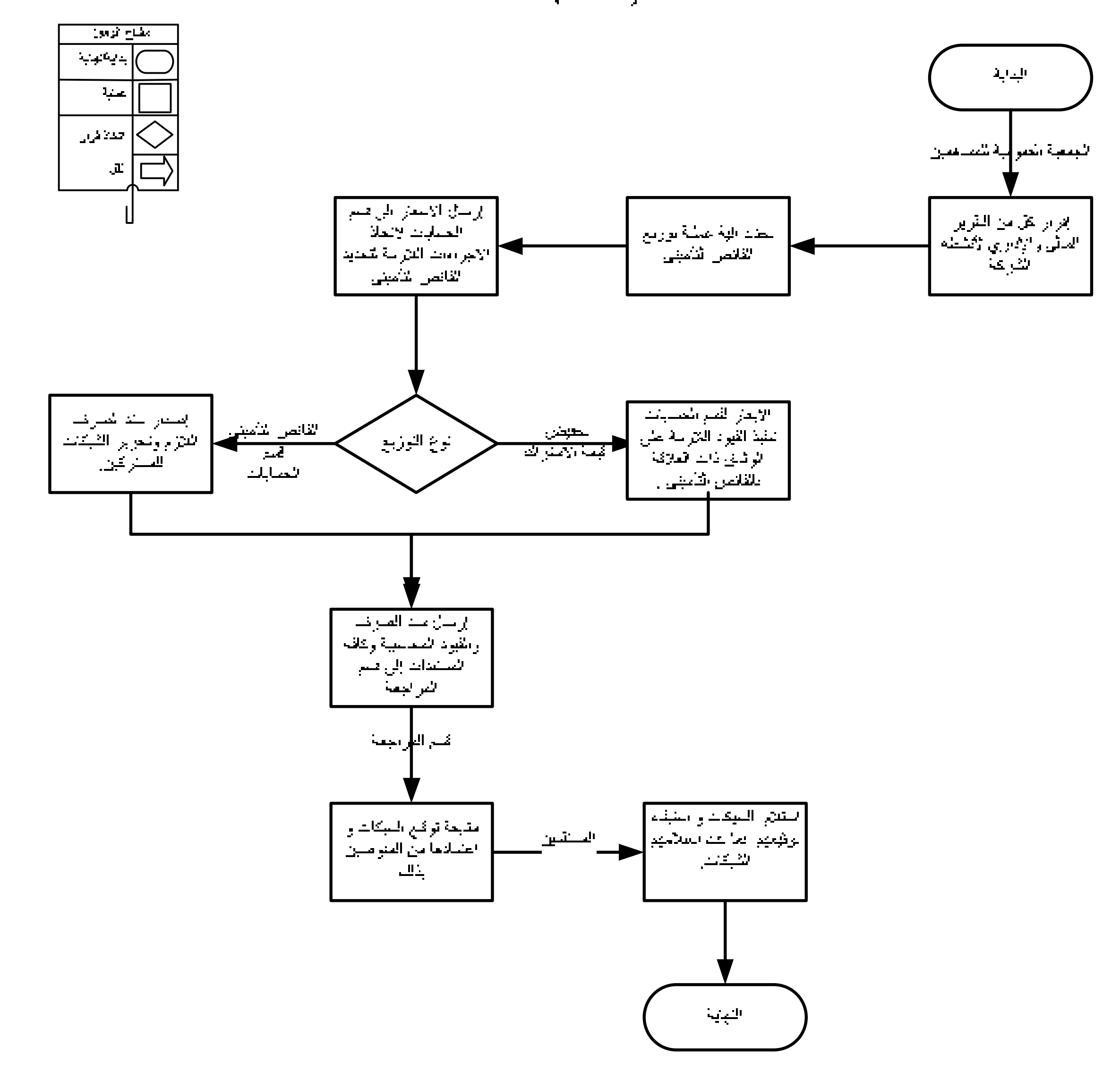
يتم توزيع الفائض التأمين على حملة الوثائق بعد اعتماد التقرير المالي للشركة عن السنة المنتهية ويتم ذلك من خلال المراحل التالية:

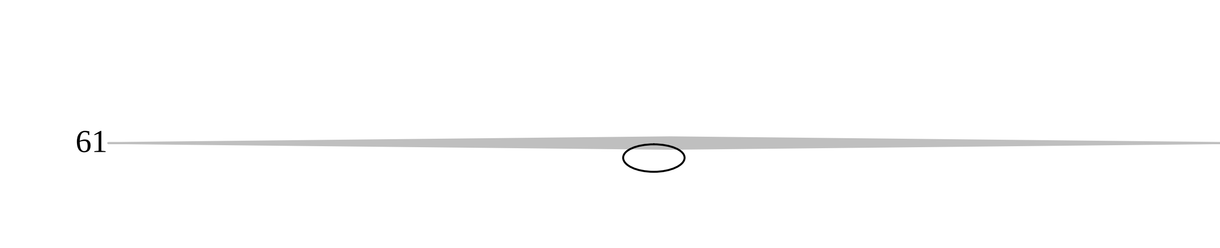
- بعد قيام الجمعية العمومية للمشتركين بإقرار كل من التقرير المالي والإداري لأنشطة الشركة، وبعد إقرا الهيئة الشرعية حيث تحدد آلية وعملية توزيع الفائض التأميني، يتم تطبيق أحد خيارين لعملية التوزيع. الأول هو إعادة الفائض التأميني نقداً إلي حملة الوثائق والأخر هو تخفيض قيمة الاشتراك للمشترك عن الفترة التالية.
- يتم تحديد نسبة الإحتياطيات والمخصصات التي سيتم استقطاعها من الفائض التأميني، والتي ستقوم الشركة بتوزيعه بعد فترة ويحدد وفق سياسة الشركة الداخلية.
- يتم إرسال الإشعار إلى قسم الحسابات لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد نصيب كل مشترك من الفائض التأميني.
- في حال الفائض التأميني تقوم قسم الحسابات بإصدار سند الصرف اللازم وتحرير الشيكات للمشتركين.
- في حالة إقرار تخفيض قيمة الفائض التأميني من قيمة الاشتراك للفترة التالية يتم الإيعاز لقسم الحسابات تنفيذ القيود اللازمة على الوثائق ذات العلاقة بالفائض التأميني .
- يتم إرسال سند الصرف والقيود المحاسبية ذات العلاقة بالفائض التأميني وكافه المستندات إلى قسم المراجعة ليتولي تدقيقها.
- يتم متابعة توقيع الشيكات و اعتمادها من المفوضين بذلك.
- تسلم الشيكات للمستفيدين و يتم استيفاء توقيع المستلمين بما يفيد استلامهم الشيكات.

ويوضح الشكل رقم (7) خريطة التدفق للعمليات السابقة.

شكل رقم (7)

خريطة تدفق عمليات صرف الفائض التأميني
إعداد الباحث





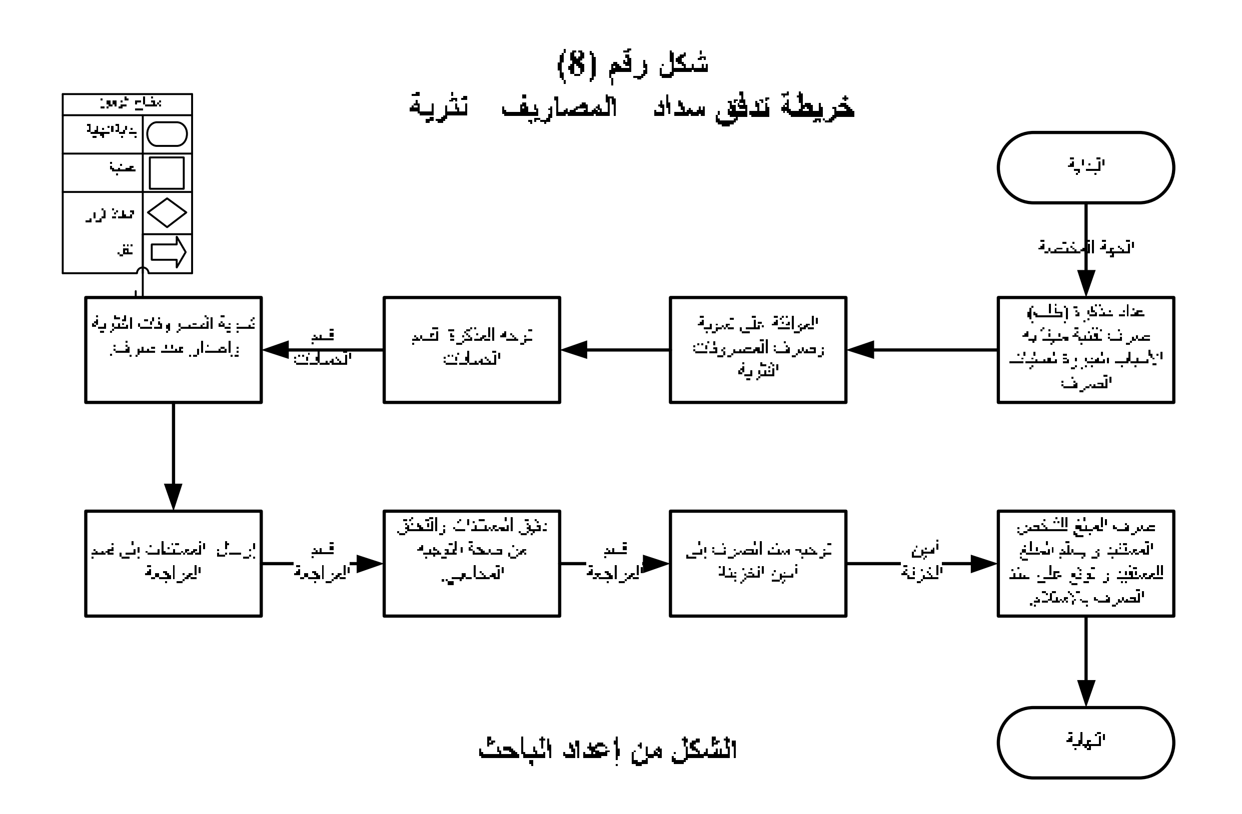
٧ سداد مصاريف الإدارة

تمر الدورة المستندية لعمليه سداد المصاريف النثرية بالمراحل التالية:

- تقوم الجهة المختصة بإعداد مذكرة (طلب) صرف نقدية مبيناً به الأسباب المبررة لعمليات الصرف مؤيدة بالمستندات.
- يتم الحصول على موافقة الجهات المختصة لتسوية وصرف المصروفات النثرية
- توجه المذكرة بعد الموافقة عليها بالصرف لقسم الحسابات لتسوية المصروفات النثرية وإصدار سند صرف.
- ترسل المستندات إلى قسم المراجعة لتدقيق المستندات والتحقق من صحة التوجيه المحاسبي.
- يتم توجيه سند الصرف إلى أمين الخزينة لصرف المبلغ للشخص المستفيد و يسلم المبلغ للمستفيد و توقع على سند الصرف بالاستلام.

حيث تتحمل الشركة هذه المصاريف حسب العقد المبرم وترحل إلى قائمة الايرادات والمصروفات الخاصة بحملة الاسهم.

ويوضح الشكل التالي خريطة التدفق للعمليات السابقة.



شكل رقم (8)
خريطة تدفق سداد المصاريف نثرية

الشكل من إعداد الباحث

المبحث الثاني

دليل الحسابات

4-2-1 : تمهـــيــد

يعتبر دليل الحسابات من أهم عناصر النظام المالي حيث يتم من خلاله توضيح مسار الخطوط العامة التي تجري علي أساسها عملية تمييز وحصر و تجميع البيانات المحاسبية المناسبة لغرض إظهار وتبويب الحسابات المستخدمة داخل المنشأة في مجموعات رئيسية وفرعية، ويميز كل حساب منها بدليل رقمي بحيث تشكل بمجموعها خريطة متكاملة، هذا وتعد طريقة بناء الدليل المحاسبي على درجة بالغه من الأهمية لضبط الحسابات الرئيسية والفرعية وعمليات التوجيه المحاسبي للقيود.

فنظام المحاسبة المالية يعتمد في الأساس علي دليل الحسابات المالية . الذي يشتمل على مختلف الحسابات الإجمالية و الفرعية مع ترتيب هذه الحسابات في مجموعات متجانسة و مرقمه بشكل يوضح العلاقات القائمة بينها كما يحتوي هذا الدليل علي توضيح موجز لطبيعة كل حساب وترابطة مع المجموعة التى ينتمي إليها، ومن الجدير ذكره أنه كلما كبر حجم المنشأة وحجم نشاطها كلما كانت خريطة الحسابات أكبر وتشمل على تفريعات متعددة، وعادة يتضمن دليل الحسابات العناصر الأساسية الواردة في قائمة المركز المالي كالحسابات الحقيقية وكذلك الحسابات الوهمية التي تعكسها قائمة الإيرادات والمصروفات والحسابات الشخصية المتعلقة بالذمم كالمشتركين وحسابات الوكلاء والموزعون ومعيدي التأمين وغيرهم.

4-2-2 : خطوات إعداد دليل الحسابات

يختلف إعداد دليل الحسابات من شركة لأخرى حسب نوعية وحجم أنشطة الشركة، وعاده تقوم على الأسس التالية:

- حصر جميع الحسابات التي تستخدم في المنشأة وتلك التي يتوقع استخدامها في المستقبل نتيجة التوسع في أنشطة المنشأة، لذلك يراعي في عملية التصميم المرونة لأي توسع أو تقليص محتمل.
- تقسيم هذه الحسابات إلى مجموعات متناسقة من حيث البيانات التي تتضمنها ونوعيتها ويتم ترتيبها بطريقة تسهل التعرف على الحسابات الرئيسة والفرعية منها ضمن المجموعة الواحدة.

- تستخدم إحدى طرق الترميز التي تتناسب مع عدد الحسابات المستخدمة في المنشأة وإعداد جدول بجميع هذه الحسابات والرموز الخاصة بها.

3-2-4 : الترميز

يقصد بالترميز إجراء عملية تمييز للحسابات بواسطة استخدام أرقام أو حروف أو كلاهما بحيث ترتب بشكل معين لتدل على اسم الحساب ونوعه، ويحقق ترميز الحسابات سهولة الوصول إلى أنواع الحسابات ومسمياتها وتخفيض الوقت اللازم لتسجيل العمليات المالية.

4-2-4 : بناء فهرس الحسابات

يتطلب النظام الخاص لشركات التأمين التكافلي حفظ حسابات منفصلة لكل من عمليات التأمين لحملة الوثائق وعمليات الخاصة بالمساهمين. وعليه فإن دليل الحسابات يوضح نوعين من الحسابات الخاصة بالمساهمين والأخرى الحسابات الخاصة بحملة الوثائق، الأمر الذي يتطلب بناء فهرس الحسابات وفقاً للاعتبارات السابقة وتقسيم الحسابات بداخلة إلى مجموعات رئيسية وأخرى فرعية وحسابات أستاذ وحسابات فرعية وتحليلية ، وذلك بغرض تسهيل فهم العمليات وعدم تداخلها.

هذا وفي ضوء استعراض أدبيات الموضوع ولأغرض وضع دليل عملي لتوجيه وضبط العمليات التي تحدث في شركات التأمين ذات الطبيعة التكافلية، ولتحقيق أغراض الرقابة والمتابعة تم مراعاة تقسيم مجموعات الحسابات إلى مجموعات تتعلق بالحسابات الحقيقية كحسابات النقد والأصول، ثم حسابات شخصية كالذمم ومعيدي التأمين، ثم الحسابات الوهمية المتعلقة بعناصر الإيرادات والمصروفات.

وتشمل المجموعة الرئيسية كل من حسابات الموجودات والمطلوبات والإيرادات والمصروفات التي تحتوي على أنشطة الشركة ككل والتي تشتمل على كل من حملة الوثائق وحملة الأسهم، حيث يتم الترميز كالتالي:

- المجموعة الرئيسية التي تعبر عن الموجودات تحمل رقم (1)، وهي التي تعبر عن موجودات حملة الوثائق وكذلك موجودات حملة الأسهم.
- المجموعة الرئيسية التي تعبر عن المطلوبات تحمل رقم (2)، وهي التي تعبر عن مطلوبات حملة الوثائق وكذلك مطلوبات حملة الأسهم.

- المجموعة الرئيسية التي تعبر عن الإيرادات تحمل رقم (3)، وهي التي تعبر عن إيرادات حملة الوثائق وكذلك إيرادات حملة الأسهم.
- المجموعة الرئيسية التي تعبر عن المصروفات تحمل رقم (4)، وهي التي تعبر عن مصروفات حملة الوثائق وكذلك مصروفات حملة الأسهم.

وفيما يتعلق بحسابات المجموعة الفرعية المتفرعة من المجموعة الرئيسية فإنها تعبر عن حسابات كل من حملة الوثائق وحملة الأسهم حيث تم الترميز كالتالي:

- المجموعة الفرعية هي كافة الحسابات المتعلقة بحملة الوثائق وتحمل رقم (1)، وهي جميع الحسابات من (الموجودات والمطلوبات والإيرادات والمصروفات) التي تخص حملة الوثائق.
- المجموعة الفرعية هي كافة الحسابات المتعلقة بحملة الأسهم وتحمل رقم (2)، وهي جميع الحسابات من (الموجودات والمطلوبات والإيرادات والمصروفات) التي تخص حملة الأسهم.

وفيما يتعلق بحسابات الأستاذ العام المنبثقة عن المجموعة الفرعية، فإنها تتضمن كافة الحسابات الرئيسة للشركة الخاصة بالعمليات والأنشطة، وتنقسم مجموعة حسابات الأستاذ العام إلى جزئيين:

الجزء الأول: خاص بحسابات حملة الوثائق حيث تم الترميز كالتالي:

- حسابات النقد في الصندوق والبنوك لحملة الوثائق تم ترميزها بالرقم (1)، وهي تعبر عن الأرصدة لدي البنوك والنقد في الصندوق بما فيها الودائع تحت الطلب ولأجل والتي تستحق خلال فترة قصيرة من تاريخ اقتنائها الخاصة بحملة الوثائق.
- حسابات الذمم لحملة الوثائق حيث تم ترميزها بالرقم (2)، وهي الحسابات التي تعبر عن حملي الوثائق التأمينية.
- حسابات نصيب معيدي التأمين من المطالبات تحت التسوية تم ترميزها بالرقم (3)، وهي التي تعبر حسابات المطالبات تحت التسوية على التكلفة المقدرة للمطالبات غير المسددة بتاريخ اعداد القوائم الختامية، والخاصة بمعيدي التأمين.
- حسابات اشتراكات حملة الوثائق الغير مكتسبة تم ترميزها بالرقم (4)، وهي الحسابات الخاصة باشتراكات التأمين المدفوعة مقدماً.
- حسابات المصاريف المدفوعة مقدما لحملة الوثائق تم ترميزها بالرقم (5)، وهي الحسابات الخاصة بالمصاريف المدفوعة مقدماً وملكاً لحملة الوثائق.

- حسابات الاستثمارات لحملة الوثائق تم ترميزها بالرقم (6)، وهي تتمثل بالحسابات الخاصة بمشاريع استثمار أموال حملة الوثائق.
- حسابات الأصول الثابتة لحملة الوثائق تم ترميزها بالرقم (7)، وهي تتمثل بممتلكات حملة الوثائق سواء كانت منقولة أو غير منقولة.

الجزء الثاني: خاص بحسابات حملة الأسهم حيث تم الترميز كالتالي:

- حسابات النقد في الصندوق والبنوك لحملة الأسهم تم ترميزها بالرقم (1)، وهي تعبر عن الأرصدة لدي البنوك والنقد في الصندوق بما فيها الودائع تحت الطلب ولأجل والتي تستحق خلال فترة قصيرة من تاريخ اقتنائها الخاصة بحملة الاسهم.
- حسابات الاستثمارات لحملة الأسهم تم ترميزها بالرقم (2)، وهي تتمثل بالحسابات الخاصة بمشاريع استثمار أموال حملة الأسهم.

وبالطريقة نفسها يتم ترقيم باقي الحسابات حسب حاجة ومتطلبات العمل بالشركة.

هذا، ولأغراض تحقيق الضبط المحاسبي للحسابات المتفرقة في مجموعة حسابات الأستاذ العام على حسابات الأستاذ المساعد، تم ترميزها بإضافة (0) على يسار الحساب ليصبح الترميز لكل من مجموعة حسابات الأستاذ المساعد على سبيل المثال (01 ، 02،...).

وفيما يتعلق بمجموعة الحسابات المتفرعة من الأستاذ المساعد فقد تم إضافة (00) على يسار كل حساب من الحسابات المتفرعة، ليصبح الترميز لكل من مجموعة الحسابات المتفرعة على سبيل المثال (001، 002،...).

أما فيما يتعلق بالحسابات التحليلية التي تستوجبها طبيعة بعض الحسابات، ولتحقيق المرونة في هذا الأمر، فقد تم إنشاء حسابات تحليلية مكونة من 6 أرقام ليصبح الترميز للحسابات التحليلية تحمل رقم (000001 ، 000002، ....).

ولذلك فإن عملية الترميز المذكورة في شجرة الحسابات تحقق الفصل والتعرف بسهولة على كافة الحسابات الخاصة بحملة الوثائق وحسابات حملة الأسهم، مما يؤدي إلى سهولة الرقابة والمتابعة للمعاملات المالية المتعلقة بأنشطة الشركة.

وفيما يلي توضيحاً لمكونات فهرس الحسابات المقترح وعملية الترميز لمكوناته الرئيسة والفرعية والتحليلية، والتي تسمح بإجراء إضافة أية حسابات جديدة أخرى ترى الشركة إدراجها حسب متطلبات العمل:

الحسابات المصنفة في الميزانية

أولاً: الموجودات

1- موجودات حملة الوثائق

جدول رقم (1) فهرس الحسابات لأصول حملة الوثائق.

الحساب التحليلي	الحساب الفرعي	الأستاذ المساعد	الأستاذ العام	المجموعة الفرعية	المجموعة الرئيسية	بيان الحساب
000000	000	00	0	0	1	**الموجودات**
000000	000	00	0	1		**أصول عمليات التامين (حملة الوثائق)**
000000	000	00	1			**النقد في الصندوق والبنوك**
000000	000	01				**الصندوق**
000000	001					صندوق (أ)
000000	002					صندوق (ب)
000000	000	02				**النقد قي البنوك**
000000	001					بنك X
000000	002					بنك Y
000000	000	00	2			**ذمم مدينة**
000000	000	01				**ذمم مرابحات**
000000	001					**مرابحات عقارات**
000001						مرابحه 1
000002						مرابحة 2
000000	002					**مرابحات منقولات**
000001						مرابحة 1
000002						مرابحة 2
000000	000	02				**ذمم استصناع**
000000	001					**استصناع آلات ومعدات**
000001						استصناع العميل 1
000002						استصناع العميل 2
000000	002					**استصناع أثاث**
000001						استصناع العميل 1
000002						استصناع العميل 2
000000	000	03				**ذمم مضاربات**
000000	001					**مضاربات عقارية**
000001						مضاربة العميل 1

الحساب التحليلي	الحساب الفرعي	الأستاذ المساعد	الأستاذ العام	المجموعة الفرعية	المجموعة الرئيسية	بيان الحساب
000002						مضاربة العميل 1
000000	000	00	3			**نصيب معيدي التأمين من المطالبات تحت التسوية**
000000	000	01				**معيدي تأمين الحريق**
000000	001					معيد التأمين 1
000000	002					معيد التأمين 2
000000	000	02	3			**معيدي تأمين السيارات**
000000	001					معيد التأمين 1
000000	002					معيد التأمين 2
000000	000	00	4			**اشتراكات غير مكتسبة**
000000	000	01				**اشتراكات غير مكتسبة تأمين أ**
000000	001					اشتراك التأمين 1
000000	002					اشتراك التأمين 2
000000	000	02				**اشتراكات غير مكتسبة تأمين ب**
000000	001					اشتراك التأمين 1
000000	002					اشتراك التأمين 2
000000	000	00	5			**مصاريف مدفوعة مقدماً**
000000	000	01				مصاريف (أ)
000000	000	02				مصاريف (ب)
000000	000	00	6			**الاستثمارات**
000000	000	01				**اشتثمارات متاحة للبيع**
000000	001					استثمار شركة أ
000000	002					استثمار شركة ب
000000	000	02				**استثمارات في شركات زميلة**
000000	001					استثمار شركة أ
000000	002					استثمار شركة ب
000000	002	03				**استثمارات للاقتناء**
000000	001					استثمار 1
000000	002					استثمار 2
000000	000	00	7			**موجودات ثابتة**
000000	000	01				آلات
000000	000	02				سيارات

2- موجودات (أصول) حملة الأسهم

جدول رقم (2) فهرس الحسابات لأصول حملة الأسهم.

بيان الحساب	المجموعة الرئيسية	المجموعة الفرعية	الأستاذ العام	الأستاذ المساعد	الحساب الفرعي	الحساب التحليلي
موجودات المساهمين	1	2	0	00	000	000000
النقد في الصندوق والبنوك			1	00	000	000000
الصندوق				01	000	000000
صندوق (أ)				01	001	000000
النقد قي البنوك				02	000	000000
بنك X				01	001	000000
استثمارات حملة الاسهم			2	00	000	000000
اشتثمارات متاحة للبيع				01	000	000000
استثمار شركة أ					001	000000
استثمارات في شركات زميلة				02	000	000000
استثمار شركة أ					001	000000
استثمارات للاقتناء				03	000	000000
استثمار 1					001	000000
إيرادات استثمارات مستحقة				04	000	000000
إيراد مستحق استثمار شركة أ					001	000000
إيراد مستحق استثمار شركة ب					002	000000
المستحق من عمليات التأمين				05	000	000000
مستحقات من عمليات تأمين أ					001	000000
مستحقات من عمليات تأمين ب					002	000000

ثانياً: المطلوبات (الخصوم)

1- مطلوبات (خصوم)حملة الوثائق

جدول رقم (3) فهرس الحسابات لخصوم حملة الوثائق.

الحساب التحليلي	الحساب الفرعي	الأستاذ المساعد	الأستاذ العام	المجموعة الفرعية	المجموعة الرئيسية	بيان الحساب
000000	000	00	0	1	2	**خصوم عمليات التأمين**
000000	000	00	1			**دائنو معيدي التأمين**
000000	000	01				**قطاع تأمين الحريق**
000000	001					شركة إعادة تأمين (أ)
000000	002					شركة إعادة تأمين (ب)
000000	000	02				**قطاع تأمين السيارات**
000000	001					شركة إعادة تأمين (أ)
000000	002					شركة إعادة تأمين (ب)
000000	000	00	2			**أقساط تأمين غير مكتسبة (مقبوضة مقدماً)**
000000	000	01				**اشتراكات قطاع تأمين الحريق**
000000	001					المشترك (أ)
000000	001					المشترك (ب)
000000	000	02				**اشتراكات قطاع تأمين السيارات**
000000	001					المشترك (أ)
000000	002					المشترك (ب)
000000	000	00	3			**عمولات تأمين غير مكتسبة**
000000	000	01				**عمولات غير مكتسبة قطاع تأمين الحريق**
000000	001					شركة (أ)
000000	002					شركة (ب)
000000	000	02				**عمولات غير مكتسبة قطاع (ب)**
000000	01					شركة (أ)
000000	02					شركة (ب)
000000	000	00	4			**نصيب (المستحق) المساهمين**
000000	000	01				نصيب المساهمين من قطاع التأمين أ
000000	000	02				نصيب المساهمين من قطاع التأمين ب
000000	000	03				نصيب المساهمين من قطاع التأمين ...
000000	000	00	5			**مصاريف مستحقة الدفع**
000000	000	01				مصاريف (أ)

الحساب التحليلي	الحساب الفرعي	الأستاذ المساعد	الأستاذ العام	المجموعة الفرعية	المجموعة الرئيسية	بيان الحساب
000000	000	02				مصاريف (ب)
000000	000	00	6			**الاحتياطيات**
000000	000	01				احتياطي (أ)
000000	000	02				احتياطي (ب)
000000	000	00	7			**المخصصات**
000000	000	01				مخصص (أ)
000000	000	02				مخصص (ب)
000000	000	00	8			**فائض عمليات التأمين**
000000	000	01				**فائض عمليات التأمين السنة الحالية**
000000	000	02				**فائض عمليات التأمين سنوات سابقة**

2- مطلوبات حقوق المساهمين(حملة الأسهم)

جدول رقم (4) فهرس الحسابات لمطلوبات حملة الأسهم.

الحساب التحليلي	الحساب الفرعي	الأستاذ المساعد	الأستاذ العام	المجموعة الفرعية	المجموعة الرئيسية	بيان الحساب
000000	000	00	1	2	2	**مطلوبات المساهمين**
000000	000	01				**الارباح المستحقة**
000000	000	02				**مصاريف مستحقة الدفع**
000000	000	00	2			**حقوق المساهمين**
000000	000	01				**رأس مال المساهمين**
000000	001					رأس مال المساهم (أ)
000000	002					رأس مال المساهم (ب)
000000	000	02				**الاحتياطيات**
000000	001					احتياطي (أ)
000000	002					احتياطي (ب)
000000	000	03				**المخصصات**
000000	001					مخصص (أ)
000000	002					مخصص (ب)

الحسابات المصنفة إيرادات ومصروفات

أولاً: حسابات الإيرادات

1- حسابات إيرادات حملة الوثائق

جدول رقم (5) فهرس الحسابات لإيرادات حملة الوثائق.

الحساب التحليلي	الحساب الفرعي	الأستاذ المساعد	الأستاذ العام	المجموعة الفرعية	المجموعة الرئيسية	بيان الحساب
000000	000	00	0	1	3	**إيرادات عمليات التأمين**
000000	000	00	1			**أقساط التأمين المكتتبة (الاشتراكات)**
000000	000	01				اشتراكات قطاع تأمين (أ)
000000	000	02				اشتراكات قطاع تأمين (ب)
000000	000	00	2			**إيراد عمولة إعادة التأمين**
000000	000	01				ايراد عمولة إعادة تأمين قطاع (أ)
000000	000	02				إيراد عمولة إعادة تأمين قطاع (ب)
000000	000	00	3			**إيراد الاستثمارات**
000000	000	01				إيراد استثمارات متاجرة
000000	000	02				إيراد استثمارات لغرض البيع
000000	000	03				إيراد استثمارات أخرى
000000	000	00	4			**إيراد المتاجرة والمرابحات**
000000	000	01				إيراد المرابحات
000000	000	02				إيراد الاستصناع
000000	000	03				إيراد المضاربات

2- حسابات إيرادات حملة الأسهم

جدول رقم (6) فهرس الحسابات لإيرادات حملة الأسهم .

الحساب التحليلي	الحساب الفرعي	الأستاذ المساعد	الأستاذ العام	المجموعة الفرعية	المجموعة الرئيسية	بيان الحساب
000000	000	00	0	2	3	**اجور الادارة من عمليات التأمين**
000000	000	00	1			**حصة المساهمين بدل وكاله أو ايجارة**
000000	000	01				حصة ادارة قطاع تأمين أ
000000	000	02				حصة ادارة قطاع تأمين ب
000000	000	00	2			**ربح استثمارات متنوعة**
000000	000	01				**ايراد الاستثمارات**
000000	001					إيراد إستمارات متاجرة
000000	002					إيراد استثمارات لغرض البيع
000000	003					إيراد استثمارات أخرى

حسابات المصروفات

1- حسابات حملة الوثائق

جدول رقم (7) فهرس الحسابات لمصروفات حملة الوثائق.

الحساب التحليلي	الحساب الفرعي	الأستاذ المساعد	الأستاذ العام	المجموعة الفرعية	المجموعة الرئيسية	بيان الحساب
000000	00	00	0	1	4	**مصروفات عمليات التأمين**
000000	000	00	1			**عمولة شركات إعادة التأمين**
000000	000	01				**عمولة إعادة تأمين قطاع (أ)**
000000	001					عمولة شركة تأمين (أ)
000000	002					عمولة شركة تأمين (ب)
000000	000	02				**عمولة إعادة تأمين قطاع (ب)**
000000	001					عمولة شركة تأمين (أ)
000000	002					عمولة شركة تأمين (ب)
000000	000	00	2			**المطالبات والتعويضات لحملة الوثائق**
000000	000	01				تعويضات قطاع تامين (1)
000000	000	02				تعويضات قطاع تامين (2)
000000	000	03				تعويضات قطاع تامين (3)
000000	000	00	3			**مصاريف بيع وتسويق**

الحساب التحليلي	الحساب الفرعي	الأستاذ المساعد	الأستاذ العام	المجموعة الفرعية	المجموعة الرئيسية	بيان الحساب
000000	000	01				مصاريف تسويق قطاع تأمين (أ)
000000	000	02				مصاريف تسويق قطاع تأمين (ب)
000000	000	00	4			**مصاريف بدل الادارة (المضاربين)**
000000	000	01				مصاريف قطاع تأمين (أ)
000000	000	02				مصاريف قطاع تأمين (ب)
000000	000	00	5			**مصاريف الاجور والمرتبات**
000000	000	01				مصاريف مرتبات المركز الرئيسي
0000	000	02				مصاريف مرتبات قطاع تأمين (أ)
000000	000	03				مصاريف مرتبات قطاع تأمين (ب)
000000	000	00	6			**المخصصات**
000000	000	01				مخصصات مطالبات قائمة
000000	001					مخصص (1)

2- حسابات مصروفات حملة الأسهم

جدول رقم (8) فهرس الحسابات لمصروفات حملة الأسهم.

الحساب التحليلي	الحساب الفرعي	الأستاذ المساعد	الأستاذ العام	المجموعة الفرعية	المجموعة الرئيسية	بيان الحساب
000000	000	00	0	2	4	**مصاريف الادارة**
000000	000	00	1			**نفقات ادارية وعمومية**
000000	000	01				رواتب
000000	000	02				ايجارات
000000	000	03				قرطاسية
000000	000	04				نفقات....
000000	000	00	2			**الاهتلاكات ونفقات الصيانه**
000000	000	01				اهتلاك اجهزة
000000	000	01				اهتلاك .....
000000	000	01				صيانة ....
000000	000	00	3			**خسارة استثمارات**
000000	000	01				خسائر استثمار (أ)
000000	000	00	4			**انخفاض قيمة الاستثمارات**

المبحث الثالث

عرض القوائم المالية لعمليات شركة التأمين التكافلي

4-3-1 : تمهــيــد

تُعد المحاسبة نظاماً للمعلومات، حيث يعتمد في مدخلاته على الأعمال الفنية والمالية التي تقوم بها الشركة، حيث تتم معالجتها وفقاً لأسس القياس المحاسبي المتعارف عليها، وهي ما يعرف بمرحلة تشغيل البيانات وصولاً إلى استخراج مركز مالي يعبر عن أصول وخصوم تلك الشركة، إلى جانب تحديد إراداتها ومصروفاتها التي تعكس بشكل مفصل إيرادات كل من حملة الأسهم وحملة الوثائق التأمينية، الأمر الذي يشكل نظاماً للمعلومات تستطيع الشركة من خلاله الاعتماد عليه كأحد مستخدمي تلك القوائم المالية.

وتمثل القوائم المالية للمنشأة عرضاً هيكلياً لمركزها المالي وما أنجزته من أنشطة وعمليات، وتهدف عملية العرض إلي توفير المعلومات عن المركز المالي ونتائج نشاط الشركة والتدفقات النقدية التي تفيد مستخدمي تلك القوائم في اتخاذ القرار، حيث يتم عرض بيانات الأصول والالتزامات وحقوق الملكية والإيرادات والمصروفات والتغيرات الأخرى في حقوق الملكية لكل من حملة الوثائق وحملة الأسهم.

وتشتمل البيانات المالية الختامية علي مجموعة من القوائم التي يجب على الشركة نشرها، وتعد من المخرجات التي يجب أن يوفرها النظام المحاسبي وهي كما يلي:(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1999، المعيار 12)

- قائمة المركز المالي.
- قائمة الدخل.
- قائمة التدفقات النقدية.
- قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية(المساهمين).
- قائمة الفائض أو العجز التأميني لحملة الوثائق.
- قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات.
- الإيضاحات حول القوائم المالية.
- أي قوائم أو تقارير أو بيانات أخري تساعد على تحقيق احتياجات مستخدمي القوائم المالية إذا كانت مطلوبة مهنياً.

2-3-4 : قائمة المركز المالي

تحتوي قائمة المركز المالي للشركة على جميع أصولها وخصومها وتبين حقوق أصحاب الملكية وحقوق حملة الوثائق بشكل مستقل، وتترتب قائمة المركز المالي وفقاُ لدرجة السيولة النسبية لكل مجموعة على النحو التالي:

عناصر الأصول تشمل الأتي:

1. النقد وما في حكمة (أشباه النقد).
2. الاشتراكات المستحقة.
3. أرصدة مستحقة على معيدي التأمين.
4. ذمم البيوع المؤجلة، وتشمل ذمم المرابحات، وذمم السلم (السلع المبيعة بالسلم)، الاستصناع.
5. الاستثمارات في أوراق مالية.
6. التمويل بالمرابحة.
7. التمويل بالمضاربة.
8. التمويل بالمشاركة.
9. المساهمة في رؤوس أموال منشات.
10. الاستثمار في العقارات.
11. الموجودات المقتناة بغرض التأجير.
12. الموجودات الثابتة مع الإفصاح عن أنوعها الهامة ومجمعات اهتلاكها.

عناصر الخصوم تشمل الأتي:

1. اشتراكات غير مكتسبة.
2. مطالبات تحت التسوية.
3. مطالبات حدثت ولم يبلغ عنها.
4. مخصصات أخرى.
5. نصيب معيدي التأمين أو أي أطراف أخري من المطالبات تحت التسوية.
6. الأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين: متمثلة بأرصدة عمليات التأمين، واشتراكات غير مكتسبة محتجزة، ومطالبات تحت التسوية محتجزة.
7. الأرباح المقرر توزيعها على أصحاب حقوق الملكية.

8. الزكاة والضرائب المستحقة على الشركة.
9. أي مطلوبات أخرى.

4-3-3 : قائمة التغير في حقوق الملكية

تشمل قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية العناصر التالية:

1. رأس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع.
2. عدد حصص (أسهم) حقوق الملكية المصدرة والقائمة والقيمة الاسمية للحصة وعلاوة الإصدار.
3. الاحتياطي النظامي والاحتياطيات الاختيارية في بداية ونهاية الفترة المالية والتغيرات في الاحتياطيات خلال الفترة .
4. الأرباح المتبقية في بداية ونهاية الفترة المالية ومقدار الأرباح أو الخسائر التقديرية المبقاة الناتجة عن التنضيض الحكمي للأصول والخصوم في حالة تطبيقه ، والتغيرات خلال الفترة بما في ذلك توزيع الأرباح على أصحاب حقوق الملكية والتحويلات بين الاحتياطيات والإرباح المبقاة.
5. التغيرات في الحقوق الأخرى لأصحاب حقوق الملكية خلال الفترة المالية.

4-3-4 : قائمة إيرادات ومصاريف حملة الوثائق

تشمل قائمة الإيرادات والمصروفات الخاصة بحملة الوثائق على العديد من المصاريف والإيرادات التي يتم تصنيفها إلي العناصر التالية:-

1- الإيرادات

أ. اشتراكات التأمين (حملة الوثائق): وهي الاشتراكات المدفوعة من قبل المستأمنين لصندوق حملة الوثائق، وعادة ما يتم تجميعها بشكل قطاعي بحسب أنواع التأمين.
ب. العمولات الدائنة: وتمثل العمولات المقبوضة من شركات إعادة التأمين .
ج. إيرادات من معيدي التأمين كتعويضات.
د. إيرادات الاستثمارات.

2 - **النفقات**

أ. حصة شركات إعادة التأمين من الاشتراكات: وهي المصروفات المتعلقة بعمليات إعادة التأمين.

ب. العمولات المدينة: وتمثل العمولات المدفوعة لوكلاء التأمين.

ت. حصة المضاربة لقاء إدارة أعمال التأمين: وتظهر في المقابل كإيرادات في قائمة دخل المساهمين.

ث. مصروفات تسويقية، وغيرها.

ج. المطالبات المتعلقة بالتعويضات المدفوعة لحملة الوثائق.

ح. مخصص المطالبات القائمة: وهي تمثل المطالبات المتوقع سدادها لتغطية التزامات الشركة للخسارة المتوقعة.

3 - **الفائض**

أ. رصيد السنة الحالية الناتج عن الفرق بين إجمالي الإيرادات وإجمالي المصروفات.

ب. يضاف إلية الرصيد المرحل من السنة المالية السابقة (المدور).

ج. يطرح منه الفائض التأميني المقرر توزيعه على حملة الوثائق.

5-3-4 : قائمة الإيرادات والمصروفات للمساهمين

وتشتمل هذه القائمة على النشاطات المالية الخاصة بأموال حملة الأسهم وتصنف هذه الأنشطة في قائمة الدخل الخاصة بالمساهمين حسب الأتي:

1 - **الإيرادات**

أ. إيرادات استثمار أموال المساهمين الناجمة عن استثمار كل من:

- رأس المال.
- الاحتياطيات الخاصة بالمساهمين كالاحتياطي القانوني وغيرها.
- الأرباح المرحلة.

- إيرادات حصة المضاربة لقاء إدارة أعمال التأمين: وهي الأجر الذي يتقاضاه المساهمون مقابل قيامهم بإدارة أموال المشاركين، ويحدد في بداية السنة المالية كنسبة مئوية من إجمالي الاشتراكات.
- إيرادات حصة الوكالة أو الإيجارة من أرباح استثمارات أموال صندوق حملة الوثائق: وهي حصة المساهمين في الأرباح المحققة من استثمار أموال المشاركين في التأمين.
- أتعاب تأسيس وإدارة صناديق التكافل العائلي: هو الأتعاب التي يتقاضاها المساهمون عن تأسيس الصناديق الاستثمارية المناسبة لمشاركي التكافل العائلي.
- أرباح بيع الأصول أو أرباح تغيير أسعار العملات.

2 - النفقـــات

- **نفقات إدارية وعمومية:** كرواتب الموظفين والإيجارات والقرطاسية والمطبوعات والإعلانات والهاتف والبريد والفاكس وغيرها من المصاريف، ومخصص الاشتراكات المشكوك في تحصيلها.
- **الاهتلاكات ونفقات الصيانة:** وهي تشمل أقساط إهتلاك الأصول الثابتة، بالإضافة إلى نفقات الصيانة التي تتكبدها الشركة للمباني والأصول الثابتة الأخرى.

3 - صافي ربح المساهمين

وهو صافي الربح الناتج عن صافي عمليات أنشطة المساهمين القابل للتوزيع على المساهمين، حيث يتم توزيعه أو تدويره تحت بند حقوق المساهمين في قائمة المركز المالي.

4-3-6 : قائمة التدفقات النقدية

وهي القائمة التي يتم إعدادها، ويتم من خلالها التمييز بين تميز التدفقات النقدية الناتجة من العمليات التشغيلية، والتدفقات النقدية الناتجة من الاستثمار، والتدفقات النقدية الناتجة من التمويل، ويتم الإفصاح عن عناصر التدفقات النقدية لتعكس صافي الزيادة أو النقص في النقد خلال الفترة المالية، وقيمة النقد في بداية الفترة المالية ونهايتها.

4-2-7 : **قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق**

يتم الإفصاح في قائمة الفائض أو العجز الناتجة عن صافي الأنشطة الخاصة بحملة الوثائق عن الأتي:

1- رصيد الفائض أو العجز في بداية الفترة المالية.
2- الفائض أو العجز الخاص بالفترة المالية الحالية.
3- إجمالي الفائض أو العجز لحملة الوثائق.
4- توزيعات الفائض التأميني التي تم توزيعها على حملة الوثائق.
5- رصيد الفائض أو العجز الذي سيتم ترحيلة في قائمة المركز المالي لحملة الوثائق.

4-2-8 : الإفصاح في التقارير المالية لشركات التأمين التكافلي

لمّا كان الهدف الأساسي للمحاسبة هو إعداد معلومات مالية عن الأداء المالي للشركة، إضافة إلي أنها وسيلة الإعلام الذي تمارسها للإفصاح عن أعمالها وعرضها على المجتمع المالي، لمقابلة احتياجات مستخدمي المعلومات، سواء من داخل المنشأة أو خارجها، لذلك فإنه من الأهمية بمكان عرض أهم جوانب الإفصاح التي يتعين مراعاتها في البيانات المالية الختامية لشركة التأمين التكافلي.(هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1999، المعيار12)

- **الإفصاح عن البيانات الأساسية للشركة**

يتعين عند عرض القوائم المالية الإفصاح عن المعلومات الأساسية المتعلقة بالشركة وأنشطتها مثل (اسم الشركة، جنسيتها، تاريخ تأسيسها والشكل القانوني، عدد الفروع ، طبيعة الأنشطة التي تمارسها الشركة، دور هيئة الرقابة الشرعية ، وغيرها من البيانات الأساسية اللازمة).

- **الإفصاح عن السياسات المحاسبية للشركة**

يتعين الإفصاح عن السياسات المحاسبية للشركة لتشمل موجزاً عن (المبادئ والقواعد والأسس والطرق) الهامة التي اتبعتها الشركة لإعداد ونشر القوائم المالية، وتشتمل عادة على

(السياسة المحاسبية التي اعتمدتها الشركة لإثبات الاشتراكات المكتسبة، واثبات المطالبات تحت التسوية، تحديد الاشتراكات غير المكتسبة، إثبات تكاليف الحصول على أعمال التأمين)، وغيرها من السياسات المحاسبية التي طبقتها الشركة لإثبات عملياتها المالية.

٧ الإفصاحات الأخرى في القوائم المالية للشركة

إلى جانب ما سبق فإن ، هناك العديد من الجوانب التي يتطلب تقديم إفصاحات بشأنها من أهمها :-

- الإفصاح عن أي قيود إشرافية استثنائية فرضتها أي من الجهات المشرفة على نشاط الشركة.
- الإفصاح عن حجم موجوداتها المستثمرة.
- الإفصاح عن صافي موجودات و مطلوبات الشركة بالعملات الأجنبية بحسب نوع العملة الأجنبية.
- الإفصاح عن المبالغ ذات الأهمية النسبية القابلة للاسترداد و الالتزامات المحتملة ذات الأهمية النسبية.
- الإفصاح عن الارتباطات المالية ذات الأهمية النسبية، والأحداث اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي.
- الإفصاح عن المخصصات والاحتياطيات التي كونتها الشركة وأسس احتسابها.
- الإفصاح عن التقديرات المحاسبية التي أجرتها الشركة.

هذا ولما كان التغيير في السياسات المحاسبية لها إثر علي نتائج أعمال الشركة، لذلك يتعين الإفصاح عنها، حيث تفصح الشركة عن طبيعة وتأثير **التغيرات في السياسة** المحاسبية ومن خلال وصف التغيير وأسبابه، وأثر التغير على فائض أو عجز حملة الوثائق وصافي دخل أو صافي خسارة أصحاب حقوق الملكية للفترة المالية الحالية والفترات المالية السابقة المعروضة لأغراض المقارنة وكذلك أثر التغير على الفائض أو العجز المرحل لحملة الوثائق والأرباح في أول الفترة. كما يتم الإفصاح عن طبيعة وتأثير **التغيير في التقديرات المحاسبية** حيث يشتمل على وصف التغيير وأسبابه وأثر التغيير على فائض أو عجز حملة الوثائق وصافي الدخل أو صافي الخسارة للفترة المالية الحالية.

9-2-4 : ملخص الفصل

أوضح الفصل دليل الدورات المستندية لشركة التأمين التكافلي وطبيعة العلاقات بين أطراف هذة الدورات وخاصة فيما يتعلق بحركة المقبوضات والمصروفات وعملية إعادة التأمين مبرزاً خطوات إعداد الدليل وتوضيح تلك العمليات من خلال خرائط التدفق لها وعمليات الترميز وبناء فهرس الحسابات بما يحقق الكفاءة والفعالية في ضبط الأداء المالي للشركة .

كما أوضح الفصل قواعد وأسس إعداد وعرض القوائم المالية لعمليات شركة التأمين التكافلي وتم توضيح مجموعة القوائم التي يجب على الشركة نشرها، والتي تعد من المخرجات التي يجب أن يوفرها النظام المحاسبي كما حددتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج.

ثانياً : التوصيات.

ثالثاً : الدراسات المقترحة.

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

5-1 : النتــائج

أسفر البحث عن النتائج التالية :

1. تشكل الدراسة إطاراً مقترحاً لنظامٍ ماليٍ خاص بشركات التأمين الإسلامي، حيث تترابط العمليات مع بعضها البعض بشكل يغطي الجوانب المالية والفنية لكافة المعاملات المتعلقة بأنشطة شركات التأمين التكافلي.
2. إن النموذج المقترح والمبني على معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يعمل على تسجيل العمليات المالية في الحسابات المختصة لكل من حملة الأسهم وحملة الوثائق (المشتركين) كلٌ بشكل مستقل عن الأخر.
3. يساهم النموذج المقترح في إعطاء صورة واضحة عن الأوضاع المالية الخاصة بحملة الأسهم وحملة الوثائق (المشتركين)، التي يتم من خلالها الوقوف على الأوضاع المالية لشركات التأمين التكافلي وبالتالي تقديم معلومات مالية مفيدة للجهات ذات العلاقة حول حقيقة أوضاع تلك الشركات.
4. يُعد الإفصاح عن البيانات المالية لشركات التأمين التكافلي المعدة وفقاً للنموذج المقترح، على درجة كبيرة من الأهمية التي تعكس حقيقة الوضع المالي لكل من المساهمين والمشتركين.
5. تتمثل أهم مقومات النظام المالي المقترح في إبراز وتأصيل القواعد والأسس التي تقوم عليها عملية ضبط الأداء المالي لشركات التأمين التكافلي ضمن إطار عام يحدد الدورة المستندية ودليل الحسابات والقيود المحاسبية وعرض القوائم المالية الأمر الذي يسهم في تحقيق القياس الموضوعي ومبدأ النفعية الذي يخدم أهداف كل من المساهمين والمشتركين.
6. تتمثل فروض النظام المالي المقترح في تطوير أداء التنظيم المحاسبي لعملية المحاسبة والرقابة للعمليات المالية والفنية التي تتم في شركات التأمين التكافلي، مما يحقق فرض التقاء أهداف المساهمين والمشتركين، الأمر الذي يسهم في تطور مقومات النمو والتقدم لتلك المؤسسات مما يدعم استمرارية وجودها في المجتمع.

2-5 : التوصــيات

1. ضرورة العمل بالإطار المقترح، الأمر الذي يحقق مبدأ القياس الموضوعي للعمليات المالية والفنية في شركات التأمين التكافلي، ويبرز نتائج أعمال كل من المساهمين والمشتركين بشكل مستقل عن الآخر.
2. ضرورة العمل على تطبيق الإطار المقترح بغرض تعزيز مكانة نظام التأمين التكافلي فنياً ومالياً والاستفادة منه في تحقيق عناصر المنافسة محلياً.
3. ضرورة الاهتمام بالكادر البشري في الشركة وتأهيل العاملين فنياً من حيث الإحاطة بكافة عمليات التأمين إدارياً، وماليا من حيث المعالجات وعرض نتائج الأعمال بما يتوافق مع التطورات الدولية في هذا المجال.
4. العمل على إصدار قانون ينظم عمليات التأمين التكافلي وإبراز مرتكزاته وأسسه التعاونية بشكل متوازي مع التطورات الدولية في هذا المجال.

3-5 : الدراسات المقترحــة

1. مدى فاعلية النظام المحاسبي المطبق في شركات التأمين التكافلي لضبط الأداء المالي.
2. تطوير نظم الرقابة الداخلية كأداة فاعلة لضبط العمليات المالية في شركات التأمين التكافلي.

تم بحمد الله وتوفيقه ،،،

المصادر والمراجع

- **القران الكريم**.

1 - **المراجع العربية**

<u>**أولاً : الكتب**</u>

1. بلتاجي، محمد (1982) "**عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي**"، الكويت، دار العروبة.
2. الدسوقي، محمد السيد (1967) "**التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه**"، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى.
3. عبده، السيد عبد المطلب (1988) "**الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين**"، القاهرة، دار الكتاب، الطبعة الاولي.
4. قنطقجي، سامر مظفر(2008) "**التأمين الإسلامي التكافلي أسسه ومحاسبته**"، سورية، حلب، شعاع للنشر والعلوم.
5. ملحم، أحمد سالم (2000) "**التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركات التأمين الإسلامية**، الأردن، المكتبة الوطنية.
6. مولوي، فيصل (1988) "**نظام التأمين في الفقه الإسلامي**"، بيروت، الطبعة الأولى.
7. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2001) "**معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**"، البحرين.
8. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (1999) "**معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية**"، البحرين.
9. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2007) "**المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية**"، البحرين.

<u>**ثانياً : أبحاث وأوراق علمية**</u>

1. أبوغدة، عبد الستار(2007) "**أسس التأمين التكافلي**"، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، المنعقد في 2007/3/13، دمشق، فندق الفورسيزنز.

2. الأنصاري، وفاء أحمد (2004) "**التأمين التعاوني وتطبيقاته المعاصرة – دراسة مقارنة بين نظرية التأمين التعاوني ونظرية التأمين التجاري**"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكويت، الكويت.

3. البعلى، عبد الحميد محمود و الراشد، وائل إبراهيم (2004) "**نظام التأمين التعاوني التكافلي الإسلامي (قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري)**"، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الكويت، الكويت.

4. ترك، مجدي (2005) "**إطار لنظام معلومات محاسبي لصناديق التأمين الخاصة في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي**"، رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الازهر، مصر.

5. الجرف، محمد سعدو (2009) "**تقويم أنظمة ووثائق التامين التعاوني في المملكة العربية السعودية**"، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، المنعقد خلال الفترة 20-2009/1/22، الرياض، فندق الانتركونتنتال.

6. حامد، محمد السيد (2009) "**صيغ إدارة مخاطر وإستثمار أقساط التأمين التعاوني - تحليل وتقيم**"، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، المنعقد خلال الفترة 20-2009/1/22، الرياض، فندق الانتركونتنتال.

7. حسان، حسن حامد (2004)،"**أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية**"، بحث مقدم لمؤتمر الاقتصاد الإسلامي، دبي.

8. حيدر، هيثم محمد (2009) "**الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي**"، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، المنعقد خلال الفترة 20-2009/1/22، الرياض، فندق الانتركونتنتال.

9. الخليفي، رياض منصور (2009) "**التأمين التكافلي الإسلامي**"، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، المنعقد خلال الفترة 20-2009/1/22، الرياض، فندق الانتركونتنتال.

10. صباغ، أحمد محمد (2008) "**أسس وصيغ التأمين الإسلامي**"، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، 2008.

11. صباغ، أحمد محمد (2010) "**التأمين التعاوني أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه**"، الجامعة الأردنية، مجمع الفقه الإسلامي، المنظمة الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو)المنعقد خلال الفترة: 11-12 /2010/4م.

12. العازمي، سليمان بن دريع (2009) "**التأمين التعاوني - معوقاته، واستشراف مستقبله**"، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، المنعقد خلال الفترة 20-2009/1/22، الرياض، فندق الانتركونتنتال.

13. قره داغي، على محيى الدين (2009) "**التأمين التعاوني ماهيتة وضوابطة ومعوقاته** "، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي. المنعقد خلال الفترة 20-2009/1/22، الرياض، فندق الانتركونتنتال.

14. القضاه، موسي مصطفي (2009) "**التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود**"، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، المنعقد خلال الفترة 20-2009/1/22، الرياض، فندق الانتركونتنتال.

15. مشعل، عبد الباري (2009) "**تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني**"، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي، المنعقد خلال الفترة 20-2009/1/22، الرياض، فندق الانتركونتنتال.

16. ناصر، عبد الحميد (2009) "**تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني**"، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العلمية للاقتصاد والتمويل، رابطة العالم الإسلامي.

2- المراجع الأجنبية

1. SUHAIMI'NAHAR، HAIRUL (2005) " An exploratory Study On Takaful Accounting, Reporting and its Regulation in Malaysia",

3- المواقع الالكترونية

1. أحمد صباغ

http://www.fiqhforum.com/articles.aspx?cid=2&acid=501&aid=14043

الخميس 06 صفر 1431 الموافق 21 يناير 2010 .